CL 137/5

A

September 2009

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المجلس

الدورة السابعة والثلاثون بعد المائة

روما، 28 سبتمبر/أيلول–2 أكتوبر/تشرين الأول 2009

تقرير الدورة الثامنة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(23 – 25 سبتمبر/أيلول 2009)

أولا – المقدمة

1 – عُقدت الدورة الثامنة والثمانون للجنة الشؤون الدستورية والقانون ية بين 23 و25 سبتمبر/أيلول 2009. وقد رأس السيد Julio Fiol (شيلي) هذه الدورة التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحقّ الكلام. وأوفدت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ممثلين عنها:

شيلي، غابون، إندونيسيا، ليسوتو، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية

2 – وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أنه نظراً إلى أن عملية التفاوض ضمن مجموعة الاتصال التابعة للجنة الأمن الغذائي العالمي قد تطلبت وقتاً أطول مما كان منتظراً، فقد تعذر عليها إعداد وثيقة تحدد التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية بشأن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي. وستقوم اللجنة المذكورة باستعراض التعديلات المقترحة ثم تحيلها إلى دورة أخرى من دورات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تُعقد في نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2009.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

ثانيا – لجنة الأخلاقيات

3 – لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن الوثيقة CCLM 88/2 قد أُعدت استجابة للإجراء 3–34 من خطة العمل الفورية وأن على لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية على حد سواء استعراض هذه الوثيقة. كما لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية، في يوليو/تموز 2009، شهدت طرح اقتراح يدعو إلى العناية بقضية اختصاصات لجنة الأخلاقيات وعضويتها المقترحة في سياق عملية على مستوى منظومة الأمم المتحدة في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 250/63، وحال بدء موظف الأخلاقيات بممارسة مهامه. ومع تأكيد لجنة المالية بأن طلب دراسة الوثيقة قد جاء إليها من خطة العمل الفورية، فقد قررت إبقاء المسألة مفتوحة واستعراض الأمر من جديد في إحدى دوراتها المقبلة.

4 – وفيما يتعلق بالطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن تدرس الصيغة المقترحة لاختصاصات لجنة الأخلاقيات وعضويتها، فقد رأت اللجنة أن عليها بحث الوثيقة CCLM 88/2. وأيدت اللجنة بضعة تعديلات مقترحة على اختصاصات لجنة الأخلاقيات المقترحة التي طُرحت أثناء مجرى المناقشات. ويرد النص المقترح للاختصاصات على نحو ما عدلته اللجنة في المرفق الأول. ولاحظت اللجنة أنه سيتم اعتماد الاختصاصات من خلال نشرة للمدير العام على أن يجري إدراجها بعد ذلك في كتيب الإجراءات الإدارية للمنظمة.

5 – وأكدت اللجنة، على نحو ما أشارت الوثيقة CCLM 88/2، بأن الخبرة المكتسبة بشأن وظيفة الأخلاقيات ضمن منظومة الأمم المتحدة ما تزال محدودة للغاية، ولذلك فإن من الضروري إبقاء هذه الوظيفة قيد الاستعراض. وعلى وجه الخصوص فقد أيدت اللجنة اقتراح الأمانة الداعي إلى إبقاء وظيفة لجنة الأخلاقيات قيد الاستعراض وتعديل اختصاصاتها حسب الاقتضاء في ضوء الخبرة المكتسبة. وأيدت اللجنة هذا النهج العملي المتخذ لتنفيذ الإجراء 3–34 من خطة العمل الفورية.

6 – ولاحظت اللجنة أن لجنة المالية ستُخضع النص المقترح لاختصاصات لجنة الأخلاقيات للاستعراض مجددا.

ثالثا – تحليل أولي للأجهزة الدستورية لتمكينها من ممارسة سلطات مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة

7 – درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 88/3 المعنونة *" الاستعراض الأولي للأجهزة الدستورية بهدف تمكينها من ممارسة قدر أكبر من السلطات المالية والإدارية مع البقاء داخل إطار المنظمة"*، التي أُعدت استجابة للإجراء 2–69 من خطة العمل الفورية. ولاحظت اللجنة أن الاستعراض يتعلق بإجراءات أخرى لخطة العمل الفورية وكذلك بالتقييم المستقل الذي أُنجز مؤخراً لعمل المنظمة بخصوص الصكوك الدولية الذي استعرضته لجنة البرنامج.

8 – وأشارت اللجنة إلى طائفة من الملاحظات ذات الصبغة العامة بشأن نطاق الاستعراض والتي تناولت أساساً الأجهزة المنشأة بمعاهدات دولية بموجب المادة 14 من الدستور، ولو أن بعض الأجهزة الأخرى المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور، مثل هيئة الدستور الغذائي، قد تستفيد أيضاً من التسهيلات المطروحة في الاستعراض الأولي. كما لاحظت اللجنة الطابع الخاص للأجهزة المنشأة بموجب اتفاقيات يبرمها المؤتمر أو المجلس بموجب المادة 14 من الدستور. فهذه الأجهزة منشأة بمعاهدات في ظل القانون الدولي، ولكنها مدرجة، في الوقت ذاته، ضمن إطار المنظمة، وتعمل من خلالها، وتخضع للوائحها وإجراءاتها. وفي عدد من الوثائق السابقة المرفوعة إلى الأجهزة الرئاسية بشأن مثل هذه الأجهزة الدستورية، وتمشياً مع الجزء "ص" من النصوص الأساسية المعنون *"المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و 15 من الدستور والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور"*، جرت الإشارة إلى أن كل هذه الأجهزة تتمتع بالاستقلال الوظيفي، ولو أنها مدرجة في إطار المنظمة ومرتبطة إدارياً بها.

9 – وتمشياً مع المداولات السابقة بشأن هذه المسألة فقد أقرت اللجنة بأن من الواجب أن تتمتع هذه الأجهزة الدستورية بقدر من المرونة والاستقلال الوظيفي يتسق مع واقع أنها مدرجة ضمن إطار المنظمة ومع ما هو ضروري لإنجاز مهامها. وفي بعض الحالات فقد اضطلعت المنظمة والمدير العام بعدد من المسؤوليات إزاء هذه الأجهزة.

10 – ويعتمد مدى الاستقلال الوظيفي للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور على طائفة من العوامل المتحدة التي تشمل، ضمن جملة أمور، أحكام صكوكها التأسيسية والمتطلبات التشغيلية في ضوء أهدافها، وطرائق تمويلها، ولاسيما مدى تمويلها من مساهمات الأعضاء. وأيدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الرأي القائل بأنه بالنظر إلى الطابع المتمايز للأجهزة الدستورية، وتمشياً مع الإجراء 2–69 من خطة العمل الفورية، فستكون هناك حاجة إلى تحديد ماهية الأجهزة الدستورية المؤهلة للحصول على التسهيلات المقترحة في الوثيقة. ومن الواجب القيام بذلك على نحو يراعي أساساً وجهات نظر الأعضاء، وطبيعة الأنشطة المنفذة، ووضع الأجهزة المعنية، ولاسيما فيما يتعلق بمدى تمويلها من ميزانية مستقلة.

11 – ووافقت اللجنة على عدد من استنتاجات الاستعراض، بما في ذلك طابعه الأولي، وتحبيذ إحالة بعض توصياته إلى الأجهزة الرئاسية الأخرى للمنظمة، وواقع أن هذه التوصيات قد تتطلب في نهاية المطاف تعديلاً للجزء ص من النصوص الأساسية. كما وافقت على أن الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالمجالات المحتملة التي يمكن فيها للأجهزة الدستورية ممارسة قدر أكبر من السلطة الإدارية والمالية هي ذات طبيعة متباينة. وتندرج مسألة تنفيذ بعض تلك الملاحظات والتوصيات ضمن نطاق صلاحيات الأمانة وقد يكون هذا التنفيذ سهلا، في حين أن هناك ملاحظات وتوصيات ذات طابع أشد تعقيداً أو أنها قد تتطلب قراراً من الأجهزة الرئاسية المعنية، كما أن هناك إجراءات أخرى يمكن أن تخضع لمزيد من البحث في الأجهزة الدستورية المعنية.

12 – وأقرت اللجنة التوصيات المتعلقة بمشاركة الأمناء والموظفين الآخرين للأجهزة الدستورية المعنية في الاجتماعات الخارجية، والتوصل إلى ترتيبات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، لاحظت اللجنة أن المجلس سبق له أن تناولها في دورته السابعة والعشرين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2004. كما لاحظت أن الأمانة ستصوغ مقترحات لإجراءات تتعلق بإبرام الترتيبات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى قد تدعو الحاجة مستقبلاً إلى مراعاتها في الصيغة المعدلة للجزء ص من النصوص الأساسية.

13 – ولاحظت اللجنة الملاحظات المتعلقة بالقضايا المالية والمتعلقة بالميزانية، وكذلك بمسائل الموارد البشرية، بما في ذلك المسائل المتصلة بموظفي الفئة الفنية والفئات الأعلى، وفئة الخدمات العامة، والترتيبات التعاقدية للعاملين، والترتيبات التعاقدية الأخرى. وفي هذا الصدد أشارت اللجنة أنه تمشياً مع روح ونص الفقرة 32(3) من الجزء "ص" من النصوص الأساسية، وفي حالة الأجهزة ذات الميزانيات المستقلة، فإن الصكوك الأساسية يجوز أن تنص على أن يعين المدير العام الأمين، بعد التشاور مع أعضاء الجهاز المعني، أو بموافقتهم، أو بالاتفاق معهم. وكانت إجراءات تنفيذ هذه الأحكام قد خضعت لاستعراض لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس في دورته السابعة والعشرين بعد المائة في أكتوبر/تشرين الأول 2004، وخلص ذلك الاستعراض إلى أنه لا مانع من تطبيق هذه الإجراءات.

14 – وفيما يتعلق بالملاحظات الأخرى المتصلة بالقضايا المالية،والمتعلقة بالميزانية، ومسائل الموارد البشرية الأخرى، أوصت اللجنة بالعناية بها من خلال شعبة الشؤون المالية، وشعبة الموارد البشرية، ولجنة المالية حسب الاقتضاء. وفي هذه الصدد لاحظت اللجنة أن بعض المسائل تتعلق بعملية تنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في المنظمة. كما رأت اللجنة أن من الضروري النظر في مسالة الحد من صلاحية الأمناء للسفر ضمن مجال اختصاص أجهزتهم الدستورية.

15 – ومع ملاحظة أن ذلك يندرج ضن سلطة أمانة المنظمة، فقد أيدت اللجنة الاقتراح الداعي إلى إعداد قواعد ومعايير خاصة لمناولة المراسلات الرسمية، ولاسيما مع رؤساء الإدارات الوطنية، من أجل أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14. ويمكن أن تطبق هذه القواعد والمعايير على بعض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 6، مثل هيئة الدستور الغذائي.

16 – وبشأن القضايا المتصلة بالعلاقات مع الجهات المانحة أوصت اللجنة بأن يتواصل بحث المسألة في الوحدات المعنية للمنظمة، والأجهزة الرئاسية والدستورية المعنية حسب الاقتضاء.

17 – وأقرت اللجنة أنه فيما يتعلق بقيام الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، وكذلك بعض الأجهزة المنشاة بموجب المادة 6 من الدستور، بتنظيم اجتماعات بشكل منتظم فإن القضايا المتصلة بهذا المجال تتسم بالأهمية بالنسبة لهذه الأجهزة. وفي ضوء الاعتبارات المذكورة في الوثيقة فقد أيدت اللجنة رأي الأمانة القائل بأن من الواجب أن يواصل المدير العام عمليات التفاوض وإبرام اتفاقات دولية (*مذكرات مسؤوليات*) قبل عقد اجتماعات بموجب الفقرة 4

من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة حيث أن هذه المذكرات تشتمل على قضايا هامة تتعلق بوضع المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها. ولاحظت اللجنة، في هذا الصدد، أن المدير العام ملزم بضمان عدم إساءة استخدام المزايا والحصانات.

18 – ورأت اللجنة أن مسألة ترجمة وثائق الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور والأجهزة الدستورية الأخرى المعنية يمكن أن تُبحث في سياق دراسة داخلية بشأن دور الخدمات اللغوية في المنظمة ووظائفها. كما أن هذه الدراسة يمكن أن تغطي الحاجة إلى ضمان جودة الترجمات ودقتها وأن تراعي الأعباء الإضافية الملقاة على عاتق أمانات الأجهزة المعنية نتيجة إدارة العقود الخارجية، وكذلك أية اعتبارات معنية أخرى خاصة بالأجهزة الدستورية.

19 – وفيما يتصل بمشاركة المراقبين والجهات الأخرى صاحبة الشأن في اجتماعات الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 والأجهزة الدستورية الأخرى، لاحظت اللجنة أن المسألة قديمة العهد وقد أثيرت في سياق التقرير الخارجي المستقل للمنظمة والتقييم المستقل لعمل المنظمة بخصوص الصكوك الدولية. ووافقت اللجنة على وجوب النظر في تحديد سياسة جديدة بشأن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة الشأن. كما وافقت اللجنة على أن إرساء سياسة جديدة بشأن المسألة هو أمر يعود بالدرجة الأولى إلى البلدان الأعضاء عموماً، وأنه سيتضمن في نهاية المطاف إدخال تعديلات على الأجزاء "س"، و "ع"، و"ف" من النصوص الأساسية.

20 – وريثما يتم وضع سياسة جديدة واعتمادها، فإن بمقدور أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 والأجهزة الدستورية الأخرى، حسب الاقتضاء، تنفيذ تدابير مخصوصة لدعوة المنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى ذات الشأن، وذلك بالتشاور مع الوحدات المعنية للمنظمة ورؤساء الأجهزة صاحبة العلاقة.

21 – ودرست اللجنة التطورات المعروضة في الوثيقة CCLM 88/3 فيما يتصل بعلاقة رفع التقارير القائمة بين الأجهزة الدستورية والأجهزة الرئاسية للمنظمة. وأيدت اللجنة الرأي القائل بأن المسألة تثير قضايا أوسع تحتاج إلى دراسة قبل اقتراح مسار للعمل، ولاسيما وأن هناك حاجة للتمييز بين الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 أو المادة 6 على أساس المعايير المحددة في الوثيقة. وأوصت اللجنة بإحالة الأمر إلى الأجهزة الدستورية المعنية الرئيسية التي يمكن أن تدعى إلى توضيح التدابير التي تنتظرها من الأجهزة الرئاسية الرئيسية في المنظمة. وعلى أساس آراء الأجهزة الدستورية والأجهزة الرئاسية يمكن رسم سياسة جديدة بشأن المسألة. ووافقت اللجنة أن هذه السياسة الجديدة قد تحتاج إلى مراعاتها في الجزء "ص" من النصوص الأساسية.

22 – وأعربت اللجنة عن ارتياحها لما اتسم به الاستعراض الأولى من شمول، وأكدت أن تنفيذ هذا الاستعراض يجب أن يعتبر عملية جارية تنفذ على مدى السنوات القليلة المقبلة. ودعت اللجنة الأمانة إلى اتخاذ التدابير اللازمة بشأن المسألة الواقعة في نطاق صلاحياتها وأن تتشاور مع الأجهزة الرئاسية حسب الاقتضاء. وأكدت اللجنة أنه في سياق هذه العملية الجارية، فإن من الواجب دعوة أعضاء الأجهزة الدستورية المعنية، ولاسيما الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14

أو المادة 6 المتمتعة بقسط وافر من الاستقلال الوظيفي، إلى النظر في الاستعراض الأولي وإبداء رأيها في المسائل المعروضة فيه.

رابعا – المسائل الناشئة عن استعراض التعديلات المقترحة في النصوص الأساسية من قِبل لجنة المؤتمر المعنيةبمتابعة التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة

23 – درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بضعة مسائل تتصل بالتعديلات المقترحة على النصوص الأساسية ومشروعات قرارات المؤتمر التي أثارتها لجنة المؤتمر.

24 – وأوصت اللجنة بأن تتضمن الفقرة التنفيذية 1(ب) من مشروع قرار المؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011) بخصوص مجلس المنظمة حكماً يتيح لهذا المجلس الاضطلاع بدور بارز فيما يتصل بـ *"مراقبة الأداء وتقديم تقارير بشأنه على أساس مؤشرات للأداء، وذلك للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر"*، بغية ضمان الاتساق مع الفقرة التنفيذية 1(أ) من مشروع القرار ذاته.

25 – وبعد مناقشات مستفيضة أوصت اللجنة بتعديل الفقرة التنفيذية 1(ج) من مشروع قرار المؤتمر بخصوص الرئيس المستقل للمجلس بحيث تنص على أن يدعو هذا الرئيس، متى وكلما رأى ذلك مناسبا، *"إلى عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية مع ممثلي الدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية للإعداد لدورات المجلس وعقدها"*. وفي كلتا الحالتين فإن التغييرات أُدرجت في مشروعات قرارات المؤتمر المعنية.

خامسا – تركيبة النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة وتنظيمها في المستقبل والمواضيع ذات الصلة

26 – درست اللجنة الوثيقة CCLM 88/4 المعنونة *"تركيبة النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة وتنظيمها في المستقبل والمواضيع ذات الصلة"*. وأكدت اللجنة أهمية هذه الوثيقة التي تعالج مع مسائل تتعلق بتركيبة النصوص الأساسية للمنظمة وتنظيمها في المستقبل على حد سواء، بما في ذلك القضايا المثارة فيما يتصل بالدورات السابقة وعملية استعراض واعتماد التعديلات على النصوص الأساسية لتنفيذ خطة العمل الفورية. ولاحظت اللجنة أن المجلس قد اعتمد بالفعل فحوى التعديلات في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة.

27 – وبعد استعراض مفصل للوثيقة وافقت اللجنة على ما يلي:

28 – لاحظت اللجنة أن استخدام الصيغة غير المنحازة إلى أحد الجنسين هو مسألة تشغل البلدان الأعضاء وأنه قضية عملية هامة. واستذكرت اللجنة المداولات الماضية التي دارت عام 1999 بشأن هذا الموضوع في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، والمجلس، والمؤتمر الذي أصدر في ذلك الوقت القرار 99/7 المعنون *''استخدام الصيغة غير المنحازة لأحد الجنسين في النصوص الأساسية''*. وأيدت اللجنة الاقتراح الداعي إلى إدراج هذا القرار في بداية الجزء الثاني من النصوص الأساسية على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الرابع – زاي. كما أقرت اللجنة الاقتراح القاضي بأن تجري الأمانة تعديلات صياغية في كافة جوانب النصوص الأساسية لاستخدام عبارات "*Chairperson*" بدلا من "*Chairman*" و"*Chairpersons*" بدلا من "*Chairmen*" و"*Vice-Chairpersons*" بدلا من "*Vice-Chairmen*".

29 – وأيدت اللجنة مشروع قرار المؤتمر المدرج في المرفق الثاني، والمتضمن التعديلات المقترحة على الدستور، ووافقت على إحالته إلى المجلس ليرفعه بدوره إلى المؤتمر بغرض الموافقة. وأكدت اللجنة أنه وفقاً للفقرة 1 من المادة 20 من الدستور فإن هذا القرار يتطلب موافقة أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن تزيد هذه الأغلبية على نصف الدول الأعضاء في المنظمة.

30 – كما أيدت اللجنة مشروع قرار المؤتمر المدرج في المرفق الثالث، والمتضمن التعديلات المقترحة على اللائحة العامة واللائحة المالية ووافقت على إحالته إلى المجلس ليرفعه بدوره إلى المؤتمر بغرض الموافقة. ومن الواجب أن يكون مجموع الأصوات المؤيدة والمعارضة أكثر من نصف الدول الأعضاء في المنظمة.

31 – وأيدت اللجنة أيضاً القرارات، الواردة في المرفق الرابع، والمتعلقة بتنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بشأن المؤتمر، والمجلس، والرئيس المستقل للمجلس، وإصلاح نظام إعداد البرامج و الميزانية والرصد القائم على النتائج، والاجتماعات الوزارية، ووافقت على إحالتها إلى المجلس ليرفعها بدوره إلى المؤتمر بغرض الموافقة.

32 – وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم،حسب مقتضى الحال، بإعادة ترقيم المواد والفقرات والفقرات الفرعية في كافة جوانب النصوص الأساسية، وتعديل الإشارات إلى المواد وإدراج حواش تتضمن إشارات إلى قرارات المؤتمر، كلما كان ذلك ضروريا، حيث أن هذه المهام هي ذات طابع تحريري ولا تتضمن أية اعتبارات تتعلق بالفحوى.

33 – وأيدت اللجنة التركيبة المقبلة الإجمالية للنصوص الأساسية للمنظمة على نحو ما هو موضح في الفقرات 21(ح) و(ط) و(ي) من الوثيقة CCLM 88/4 والمتعلقة بالجزء الأول الحالي مع الصكوك المعدلة والجزء الثاني الجديد، على نحو ما هو وارد في المرفق الرابع – زاي. وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة أن بعض الأجزاء المدرجة حالياً في الجزء الثاني من النصوص الأساسية ستظل قيد الاستعراض وأنها قد تحتاج إلى إدخال تعديلات عليها في المستقبل. وتحمل الأجزاء التي ستتطلب على الأرجح التعديل في المستقبل علامة النجمة. كما لاحظت اللجنة أن الجزء "ق" من الجزء الثاني من النصوص الأساسية سيُحذف.

34 – وفيما يتعلق بالميثاق المقترح لمكتب التقييم لاحظت اللجنة، أنه وفقاً لخطة العمل الفورية، فإن هذه الوثيقة ستخضع لاستعراض لجنة البرنامج ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وأنها ستُحال إلى المجلس للموافقة، ثم ستُدرج لاحقاً في الجزء "ح" من الجزء الثاني من النصوص الأساسية. واستذكرت اللجنة أن لجنة البرنامج رأت خلال دورتها الثانية بعد المائة أن ميثاق مكتب التقييم يجب ألا يوضع في صيغته النهائية إلى حين تعيين مدير التقييم الجديد الذي يمكن أن يشارك في العملية. وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لذلك بأن يستعرض مدير المكتب الميثاق، وأن تقوم لجنتا البرنامج والشؤون الدستورية والقانونية بإخضاعه للاستعراض مجدداً قبل إحالته إلى المجلس، وأن من الواجب في الوقت الراهن عدم إحالته إلى المجلس.

35 – وأوصت اللجنة بإدخال تعديل تحريري على التعريف المقترح للأجهزة الرئاسية ليصبح على النحو التالي:

"الأجهزة الرئاسية للمنظمة هي الأجهزة التي تساهم مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أجهزتها الأصلية، في نطاق اختصاصات كل منها، في (أ) تعريف السياسات والأطر التنظيمية الشاملة للمنظمة؛ (ب) وضع الإطار الاستراتيجي، والخطة المتوسط الأجل، وبرنامج العمل والميزانية؛ (ج) ممارسة أو الإسهام في ممارسة الرقابة على الإدارة والإشراف في المنظمة. وتشمل الأجهزة الرئاسية المؤتمر العام، والمجلس، ولجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واللجان الفنية المشار إليها في الفقرة 6 (ب) من المادة 5 (أي لجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي)، والمؤتمرات الإقليمية (أي لأفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى)".

سادسا – القضية رقم AA286 – لدى محكمة التحكيم الدائمة – قرار التحكيم النهائي بين شركة GRANUCO SAL (لبنان) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

36 – تدارست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 88/6 المعنونة *" القضية رقم 286 – لدى محكمة التحكيم الدائمة – قرار التحكيم النهائي بين شركة GRANUCO SAL (لبنان) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة"* التي تتضمن عرضا مفصلا للقضية.

37 – ولاحظت اللجنة أن القضية تنطوي على وضع فشل من جانب المتعاقد في إنتاج أعلاف حيوانية لشمالي العراق، مما أدى بالمنظمة إلى إلغاء سلسلة من العقود. وكان المستوى الشامل لمطالبات المتعاقد تبلغ 107.88 434 4 دولار أمريكي نتيجة لإلغاء طلبات الشراء بالإضافة إلى 000 000 3 دولار أمريكي للأضرار المزعومة التي تكبدت نتيجة لما لحق بشركة GRANUCO من إساءة لصورتها وسمعتها، فضلا عن خسارة الأرباح. ولاحظت

اللجنة أن جميع هذه المطالبات قد رفضتها محكمة التحكيم باستثناء مبلغ محدود قدره 45 054.90 يورو يمثل الفوائد على التأخر في السداد وبعض الرسوم التي كان على المنظمة تحملها.

38 – وأشارت اللجنة، إلى جانب الحقائق المحددة والقضايا القانونية المشمولة، إلى أنه ينبغي النظر إلى القضية في سياق برنامج النفط مقابل الغذاء، وإنهاء نشاطاته. ففي 22 مايو/أيار 2003، اعتمد مجلس الأمن القرار 1483 الذي يعالج عددا من القضايا المتعلقة بإنهاء العمليات الجارية في إطار هذا البرنامج ودعا المنظمات إلى اتخاذ أسلوب نشط في تسوية أي مطالبات قائمة. وقد انتهى البرنامج بالفعل في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، وجرى حث جميع الوكالات والبرامج والصناديق على أن تعيد للأمم المتحدة الأموال غير المستخدمة التي تحتفظ بها. وكان يتعين على المنظمة لتغطية الالتزامات المحتملة الناشئة عن المطالبة أن تحتفظ ببعض الأموال من برنامج النفط مقابل الغذاء بالنظر إلى أنه قد رخص لها بذلك بموجب شروط مذكرة التفاهم المبرمة مع الأمم المتحدة. وقد تعرضت المنظمة لفترة زمنية طويلة لوضع لم تستطع فيه تسوية مطالبة قائمة منذ فترة طويلة، وكان يتعين عليها أن تحتفظ ببعض الأموال المتبقية لتغطية الالتزامات الطارئة. وفي نفس الوقت، تعرضت المنظمة لضغوط هائلة لكي تعيد للأمم المتحدة جميع الأموال المتبقية التي تحتفظ بها مما أصبح يمثل مصدرا للحرج في علاقاتها مع الأمم المتحدة.

39 – وأحاطت اللجنة بالمداولات السابقة بشأن مسألة تسوية المنازعات الناشئة عن العقود التجارية من خلال التحكيم بالنظر إلى حصانة المنظمة من جميع أشكال الولاية القضائية الوطنية. وشددت اللجنة على أنه نظرا للمضايقات المرتبطة بالتحكيم، بما في ذلك اعتبارات التكاليف، يتعين على المنظمة، حيثما يكون ممكنا، العمل على التوصل إلى تسويات للمنازعات الخاصة بالعقود خارج نطاق التحكيم. غير أن احتمال اللجوء إلى التحكيم يظل يعتمد على الظروف الخاصة لكل حالة، وأنه قد تنشأ حالات تتضمن مسائل مبدئية أو مسائل أخرى مما يستحيل معه التوصل إلى تسوية ودية ويصبح اللجوء إلى التحكيم أمرا حتميا.

40 – وأيدت اللجنة بصورة كاملة النهج الذي اتبعته المنظمة وخاصة فيما يتعلق برفض قبول أي تسوية ودية للمطالبات والتي كانت تبدو غير ملائمة بصورة واضحة في تلك الظروف. ورأت اللجنة أن المنظمة قد عالجت المسألة، طوال العملية، بكفاءة وبصورة تتسم بالحكمة والصواب مع إحساس عال بالمسؤولية عن الأموال التي تحتفظ بها كأمانة.

41 – وأعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب القانوني والمنظمة للنتيجة الناجحة التي نشأت عن التحكيم.

سابعا – المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة – إجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد

42 – فحصت اللجنة الوثيقة CCLM 88/7 *"المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية الزراعة – إجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد"*. وينشئ الجزء الرابع عن المعاهدة الدولية نظاما متعدد الأطراف للحصول على

الموارد الوراثية واقتسام منافعها بطريقة عادلة ومتكافئة. ويغطي النظام المتعدد الأطراف الموارد المدرجة في المرفق الأول بالمعاهدة، التي تخضع لإدارة ومراقبة الأطراف في المجال العام، فضلا عن الموارد الأخرى التي يمكن إضافتها إليها على أساس طوعي. ويتم تيسير الحصول على الموارد واقتسام منافعها بموجب *"الاتفاق الموحد لنقل المواد"* الذي هو صك تعاقدي موحد أقره الجهاز الرئاسي للمعاهدة خلال دورته الأولى.

43 – وأحاطت اللجنة علما بأن الاتفاق الموحد لنقل المواد عبارة عن صك تعاقدي بين طرفين وهما مقدم الموارد الوراثية (وهو عادة بنك جينات) والمتلقي لهذه الموارد (وهو عادة مربي النباتات) يبرم بموجب المعاهدة الدولية ويحدد حقوق والتزامات كل من مقدمي الموارد الوراثية والمتلقين لها داخل أراضي الطرفين، وينظم نقل المواد، فضلا عن أي عمليات نقل إلى المتلقيين التاليين. وينص الاتفاق الموحد لنقل المواد على ضرورة أن تقدم الجهة المتلقية التي تسوق منتجا يتضمن موادا أخذت من النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسمها سداد حصة تعادل المنافع الناشئة عن التسويق التجاري لهذا المنتج إلا في حالة توافر هذا المنتجات للجهات الأخرى لإجراء المزيد من البحوث والتربية، وفي هذه الحالة يجري حث المتلقي الذي يقوم بتسويق المنتج بإجراء هذا السداد.

44 – واستجابة لدعوة من الجهاز الرئاسي، وافق المدير العام، من حيث المبدأ، على أن تقوم المنظمة بدور الطرف الثالث المستفيد على أن يخضع ذلك لموافقة واستعراض لاحقين للإجراءات التي ستضعها الأجهزة الرئاسية في المنظمة. والطرف الثالث المستفيد مفهوم قانوني مستمد من قانون العقود الإنكليزي الذي ينص على أن يتمتع شخص ليس طرفا من أطراف العقد، وإن كان العقد قد أبرم لصالحه، بحقوق قانونية لانفاذ العقد.

45 – وطلب الجهاز الرئاسي، في دورته في 2007، من الأمانة إعداد مشروع وثيقة تحدد الإجراءات التي ستتبعها المنظمة لدى القيام بأدوارها ومسؤولياتها بوصفها الطرف الثالث المستفيد على أن تأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، وضع المنظمة بوصفها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة وامتيازاتها وحصاناتها مع الإشارة بصورة خاصة إلى حصانتها من الولاية القضائية الوطنية. وأنشأ الجهاز الرئاسي لجنة مخصصة معنية بالطرف الثالث المستفيد تتألف من سبعة أعضاء يمثلون أقاليم المنظمة مع تفويض بنظر المشروع الذي ستعده الأمانة. واجتمعت اللجنة المخصصة مرتين واستعرضت مجموعة من الإجراءات المقترحة. ووافق الجهاز الرئاسي في دورته عام 2009 على الإجراءات بالإضافة إلى التعديلات ذات الصلة في اللائحة المالية والتي ترد جميعها في الوثيقة CCLM 88/7 وملحقاتها.

46 – وتدارست اللجنة ما إذا كانت ممارسة وظائف الطرف الثالث المستفيد تنطوي على مخاطر للمنظمة من ناحية استقلالية المنظمة، وحماية امتيازاتها وحصاناتها وخاصة الحصانة من الولاية القضائية الوطنية وأي مسؤوليات مالية تتكبدها المنظمة.

47 – وأحاطت اللجنة علما بأن مقدم الموارد الوراثية والمتلقي لها وافقا، بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد على أن تلقى على عاتق المنظمة القيام بدور الطرف الثالث المستفيد، والحق في طلب معلومات حسبما تنص مختلف أحكام

الاتفاق الموحد لنقل المواد، والحق في طلب إتاحة المعلومات الملائمة، بما في ذلك العينات حسب مقتضى الحال لمقدم الموارد الوطنية والمتلقي لها فيما يتعلق بالتزامات كل منهما في سياق الاتفاق الموحد، والحق في بدء إجراءات تسوية المنازعات فيما يتعلق بحق أي من الطرفين.

48 – ولاحظت اللجنة أن الاتفاق الموحد لنقل المواد قد وضع نظاما مرنا يتصاعد بالتدريج فيما يتعلق بمعالجة حالات عدم الامتثال التي تنطوي على التجميع الأولي للمعلومات والمفاوضات غير الرسمية والتسوية الودية للمنازعات، واحتمال اللجوء إلى الوساطة، وفي حالة فشل محاولات التسوية اللجوء إلى التحكيم. والقانون الساري على نظر النزاع هو المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالعقود التجارية الدولية لعام 2004، وأهداف المعاهدة والأحكام ذات الصلة وحيثما يكون ضروريا تفسير مقررات الجهاز الرئاسي. وبصفة عامة، لاحظت اللجنة الطابع المرن لهذه الترتيبات التي سيضطلع بها قدر المستطاع بروح توافقية، ولا سيما عدم وجود تلقائية في تفعيل الإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات. وعلاوة على ذلك، فإن المنظمة تحتفظ، طوال هذه العملية، بإمكانية تقييم كل وضع واللجوء إلى هذه المعالجات الواردة في الاتفاق الموحد حسب مقتضى الحال في الظروف السائدة.

49 – وأخيرا، أخذت اللجنة علما أيضا بأن إجراءات الطرف الثالث المستفيد تتضمن مجموعة من الأحكام المالية التي تضمن عدم تكبد المنظمة أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في احتياطي تشغيل الطرف الثالث المستفيد. وقد أكد هذا الشرط الخاص الجهاز الرئاسي للمعاهدة من خلال القرار 2009/5 الذي قرر أن يتولى احتياطي تشغيل الطرف الثالث المستفيد تغطية أي تكاليف تنشأ عن تلك الوظائف، وعدم تكبد المنظمة لأي التزامات تتجاوز الأموال المتوافرة في الاحتياطي المنصوص عليه في اللائحة المالية للمعاهدة.

50 – ولذا، خلصت اللجنة إلى الإجراءات المتعلقة بممارسة المنظمة لوظائف الطرف الثالث المستفيد تتضمن ضمانات كافية تحمي استقلالية المنظمة وحصانتها من أي شكل من أشكال الولاية القضائية الوطنية، وتضمن عدم تكبد المنظمة أي التزامات مالية تتجاوز مستوى احتياطي تشغيل الطرف الثالث المستفيد.

51 – وأكدت اللجنة أن هذه الآلية توفر نموذجا يحتذى به للتآزر المفيد بين المنظمة والأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور.

ثامنا – الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

52 – أخذت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية علما بالعرض المفصل الوارد في الوثيقة CCLM 88/8 المعنونة *"الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه"*، وشددت على السمات البارزة لعمليتي صياغة مشروع الاتفاق والتفاوض بشأنه وقدمت لمحة عامة عن أحكامه. وكانت

لجنة مصايد الأسماك قد أقرت في دورتها المعقودة في مارس/آذار 2007 بالحاجة الماسة إلى مجموعة شاملة من التدابير تتخذها دولة الميناء وأحاطت علماً بالتأييد القوي الذي حظي به اقتراح يقضي بوضع صكّ جديد ملزم قانوناً يستند إلى الخطة النموذجية الصادرة عن المنظمة في عام 2005 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الخطة النموذجية) وخطة العمل الدولية الصادرة عن المنظمة في عام 2001 لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. وأقرت لجنة مصايد الأسماك جدولا زمنيا لعقد مشاورة للخبراء في عام 2007، وفي وقت لاحق، مشاورة تقنية في عام 2008 لوضع الصيغة النهائية لنص الصك. وأعرب المجلس، في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة المعقودة في يونيو/حزيران 2007، عن ترحيبه بهذه المبادرة وتأييده لها.

53 – وقد أعدّت مشاورة الخبراء التي عقدتها المنظمة لصياغة صك ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء في شهر سبتمبر/أيلول 2007 مشروع اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. وشكّل مشروع الاتفاق أساساً لعمل المشاورة التقنية لصياغة اتفاق ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء والتي عُقدت للمرة الأولى في يونيو/حزيران 2008 مع دورات مستأنفة انعقدت في يناير/كانون الثاني ومايو/أيار وأغسطس/آب 2009. وفي الدورة المستأنفة المعقودة في أغسطس/آب 2009، أقرت المشاورة التقنية مشروع الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. وأجرت أمانة المنظمة في وقت لاحق، بمساعدة من الفريق المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والمشاركين في المشاورة التقنية مراجعة تحريرية مفصلة للاتفاق.

54 – وأشارت اللجنة إلى بيان أدلى به ممثل هولندا مفاده أن مشروع الاتفاق يتناول مسائل تدخل في إطار الاختصاص الحصري للجماعة الأوربية التي أعربت عن موافقتها على مشروع الاتفاق. وأعلن أيضا ممثل هولندا أن المفاوضات بشأن قرار للجمعية العامة الخاص بالمسائل المتعلقة بمصايد الأسماك ستجرى في الأمم المتحدة في الفترة بين 16 و23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. ويمثل اعتماد هذا الاتفاق حدثا حاسما ينبغي أخذه في الاعتبار في سياق هذه المفاوضات ولذلك فمن المستحسن جدا أن يعتمد الاتفاق في أقرب وقت ممكن بعد بداية المؤتمر.

55 – ولاحظت اللجنة أن أعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أدلوا بعدد من البيانات سجلت في تقرير المشاورة التقنية، بما في ذلك البيان الوارد في المرفق هاء بالتقرير. وأحاطت اللجنة علما بأن تقرير المشاورة التقنية ومشروع الاتفاق سيرفعان إلى المجلس والمؤتمر.

56 – وأقرت اللجنة مشروع الاتفاق، إلى جانب مشروع قرار للمؤتمر، الواردين في المرفق الخامس من هذا التقرير، ووافقت على تقديمهما إلى المجلس من أجل رفعهما في وقت لاحق إلى المؤتمر للموافقة بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من دستور المنظمة.

تاسعا – اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز

57 – نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الوثيقة CCLM 88/9 المعنونة *"اتفاقية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز"*. ولاحظت اللجنة أنه تم استهلال عملية تهدف إلى إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز في ديسمبر/كانون الأول 2007. وبادرت المنظمة وحكومة تركيا في وقت لاحق إلى عقد اجتماعين حكوميين دوليين، الأول بالتعاون مع حكومة طاجيكستان عام 2008 والثاني عام 2009 بالتعاون مع حكومة تركيا التي ساعدت في صياغة مشروع الاتفاق.

58 – وأشارت اللجنة إلى أن المشاركين شددوا بشكل خاص، في الاجتماع الحكومي الدولي الثاني، على ضرورة إدراج الاتفاق في إطار المادة 14 من الدستور، وهو ما سيمكن من إقامة أوجه التآزر بين الهيئة والوحدات المعنية في المنظمة، لاسيما إدارة مصايد الأسماك. وفي الوقت ذاته، أكد الأعضاء المرتقبون للهيئة على إدراكهم للآثار الناجمة عن وضع الهيئة ضمن إطار المنظمة في ضوء عملية الإصلاح الجارية. وفي حين من المتوقع أن تكون المنظمة قادرة على دعم الهيئة وتيسير إقامة التآزر الآنف ذكره، أعرب الأعضاء المرتقبون عن إدراكهم للآثار المترتبة على أحكام المادة 9 من الاتفاق بشأن الشؤون المالية للهيئة، وفقا للإجراء 3-17 من خطة العمل الفورية، الذي يتوقع أن تحقق الهيئات بموجب المادة 14 من الدستور مستوى أكبر من التمويل الذاتي.

59 – واستعرضت اللجنة مشروع اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، إلى جانب مشروع قرار المجلس الوارد في المرفق السادس، ورأت أنهما متسمان بالشكل القانوني السليم وقررت رفعهما إلى المجلس للموافقة بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من الدستور.

عاشرا – مسائل أخرى

60 – أخذت اللجنة علما بالوثيقة CCLM 88/Inf.2 المعنونة *"واحد وخمسون عاما من نشاط لجنة الشؤون القانونية والدستورية"* التي أعدت استجابة لطلب من الرئيس الذي رغب في الإشادة بالعمل الذي أنجزته اللجنة منذ إنشائها عام 1957 ودورتها الأولى المعقودة عام 1958. واسترعى الرئيس الانتباه بشكل خاص إلى المجموعة الواسعة من المسائل القانونية التي عالجتها اللجنة على مدى السنوات، وهو ما يبرز في بعض الأوقات الشواغل التي كانت سائدة خلال فترات معينة من حياة المنظمة.

61 – ولاحظت اللجنة أنه بعد اعتماد المؤتمر، في دورته السادسة والثلاثين المقبلة، للتعديلات التي أجريت على النصوص الأساسية للمنظمة لتنفيذ خطة العمل الفورية، سيطرأ تغير على النموذج التشغيلي للجنة. وأعربت اللجنة عن

رغبتها في أن يتسم هذا النموذج الجديد بالكفاءة التي اتسم بها النموذج الذي اعتمد خلال الإحدى والخمسين سنة *المنصرمة*.

المرفق الأول

الاختصاصات المقترحة للجنة الأخلاقيات

1- تعمل لجنة الأخلاقيات بوصفها فريقا استشاريا إشرافيا ورقابيا للمدير العام بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالأخلاقيات داخل المنظمة وفقا للأحكام الواردة في هذه النشرة.

ولاية لجنة الأخلاقيات

2- *تكون للجنة الأخلاقيات الولاية التالية:*

(أ) أن تبقى قيد الاستعراض المنتظم جميع المسائل ذات الصلة بصياغة برنامج أخلاقيات المنظمة بما في ذلك برنامج الإفصاح المالي في المنظمة، وإعداده وتنفيذه؛

(ب) أن تبقي قيد الاستعراض نشاطات موظف شؤون الأخلاقيات على أساس تقارير دورية تحال إلى اللجنة وتقديم توجيه بشأنه؛

(ج) أن تقدم المشورة بشأن المسائل التي قد يحيلها إليها المدير العام أو موظف شؤون الأخلاقيات؛

(د) أن تستعرض وتقدم المشورة بشأن العناصر الإفرادية الرئيسية في برنامج الأخلاقيات بما في ذلك السياسات واللوائح والقواعد ذات الصلة، ونشر المعلومات والتدريب وبرنامج الإفصاح وتلافي صراع المصالح وما يتصل بذلك من سياسات؛

(هـ) أن تقدم تقريرا سنويا إلى المدير العام وإلى لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(و) أن تستعرض أي مسألة قد تحال إليها من المدير العام أو أحد الموظفين وفقا للإجراءات المحددة في الفقرة 8؛

(ز) أن تقدم المشورة أو الدراسة عن أي مسألة ذات صلة بالاضطلاع بولايتها.

تشكيل اللجنة

3- تتألف لجنة الأخلاقيات من الأعضاء التاليين الذين يعينهم المدير العام:

- رئيس لجنة الأخلاقيات الذي يعينه المدير العام من بين الشخصيات ذائعة الصيت من خارج المنظمة.
- نائب المدير العام (العمليات)
- مدير عام مساعد ومناوب/مناوبة له (مدير عام مساعد ثان) يعينه المدير العام على أساس تناوبي
- المستشار القانوني أو ممثل له من كبار الموظفين يقوم بتعيينه.
- موظف شؤون الأخلاقيات أو مدير مكتب الأخلاقيات في برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية
- موظف شؤون الأخلاقيات أو مدير مكتب الأخلاقيات في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مدة تولي المنصب

4- نائب المدير العام (العمليات) والمستشار القانوني عضوان دائمان. يتولى المدير العام المساعد ومناوب/مناوبة له (مدير عام مساعد ثان يعينه المدير العام) المنصب لمدة ثلاث سنوات يجوز تمديدها بناء على تقدير المدير العام على أن تستبدل على أساس تناوبي. ويعمل الأعضاء الخارجيون لفترة ثلاث سنوات يجوز تجديدها بناء على تقدير المدير العام.

الاجتماعات

5- تعقد لجنة الأخلاقيات ثلاث دورات عادية على الأقل سنويا. ويجوز أن يعقد الرئيس اجتماعات إضافية للجنة الأخلاقيات إذا اعتبر ذلك ملائما أو لتنفيذ إجراء طلب مشورة المنصوص عليه في الفقرة 8. وللمدير العام أو موظف شؤون الأخلاقيات الحق في أن يطلب من الرئيس عقد اجتماع إذا كان ضروريا.

6- يحضر موظف شؤون الأخلاقيات جميع اجتماعات لجنة الأخلاقيات.

النصاب

7- يتوقع حضور جميع الأعضاء أو المدير العام المساعد المناوب وممثل المستشار القانوني، حسب مقتضى الحال، كل اجتماع. ويجوز بناء على تقدير الرئيس عندما يكون ذلك ضروريا عقد الاجتماعات بأربعة أعضاء على الأقل.

الإجراء الخاص لاستعراض طلب مشورة أو شكوى

8- في حالة تلقي طلبا للحصول على (مشورة أو شكوى مقدمة من أحد الموظفين)، ولم ينظر مكتب الأخلاقيات رسميا في الطلب، في غضون ستين يوما، يجوز للموظف عندئذ أن يحيل المسألة خطيا إلى رئيس لجنة الأخلاقيات. أو بدلا من ذلك إذا رغب الموظف، عقب إصدار موظف شؤون الأخلاقيات المعني قراره النهائي بشأن هذه المسألة، في أن يخضع المسألة لمزيد من الاستعراض، يجوز لهذا الموظف أن يحيل المسألة خطيا إلى رئيس لجنة الأخلاقيات. وفي هذه الحالة، يجوز للرئيس بعد التشاور مع لجنة الأخلاقيات أن يجري استعراضا مستقلا للمسألة، وأن يقدم تقريرا خطيا للمدير العام. ويتضمن الاستعراض المستقل لأغراض هذا النص استعراض الإجراءات التي اتخذها بالفعل موظف شؤون الأخلاقيات، وتحديد الإجراءات الإضافية اللازمة بما في ذلك ما إذا كان يتعين الإحالة لإجراء تحقيق، وتقدم توصيات للمدير العام، وحيثما يكون الموظف قد أحال المسألة إلى رئيس لجنة الأخلاقيات على أساس أحكام هذه الفقرة، تقدم المنظمة للرئيس الدعم اللازم بما في ذلك الإطلاع على السجلات ومقابلة الموظفين والمتعاقدين حيثما يكون ذلك ممكنا.

ترتيبات الأمانة

9- تتخذ المنظمة ترتيبات الأمانة اللازمة لعمل لجنة الأخلاقيات.

10- تزود المنظمة لجنة الأخلاقيات بالدعم اللازم بما في ذلك الإطلاع على السجلات والوثائق ومقابلة الموظفين والمتعاقدين حيثما يكون ذلك ممكنا.

المرفق الثاني

القرار /2009

تنفيذ خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة(2009– 20011)

التعديلات على الدستور

إن المؤتمر

إذ يستذكر القرار 2008/1 المعنون "إعتماد *خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة(2009–2011)* الذى إعتمده المؤتمر فى دورته (الخاصة) الخامسة والثلاثين والذى يدعو الى إجراء تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة بما فى ذلك التعديلات على الدستور

وإذ يستذكر أيضا أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد إقترحت خلال دورتيها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين، وهى تعمل بتوجيه من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجى المستقل للمنظمة، تعديلات على الدستور للعرض على المؤتمر للموافقة خلال دورته فى 2009

وإذ يحاط علما بأن المجلس قد وافق خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة على جوهر التعديلات التى إقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

وإذ يحاط علما كذلك بأن المدير العام قد أخطر أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة وفقا للفقرة 4 من المادة العشرين من الدستور

وبعد أن نظر فى نص التعديلات على الدستور التى إقترحها المجلس فى دورته السادسة والثلاثين بعد المائة

1– يقرر إعتماد التعديلات التالية على الدستور

المؤتمرات الإقليمية

الفقرة الجديدة 6 من **المادة 4** من الدستور:

"وظائف المؤتمر

(...)

6– للمؤتمر أن ينشئ المؤتمرات الإقليمية التي يراها مناسبة. وتخضع حالة المؤتمرات الإقليمية ووظائفها وإجراءات رفع التقارير الخاصة بها للقواعد التي يقرّها المؤتمر."

اللجان الفنية

الفقرة المعدلة 6 والفقرة الجديدة 7 من **المادة 5** من الدستور:

"مجلس المنظمة

(...)

6- تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، *وترفع تقاريرها إلى المجلس*؛

(ب) ولجنة لشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.

7- ~~ترفع هذه اللجان تقاريرها إلى المجلس ويخضع~~ تشكيل واختصاصات اللجان المشار إليها في الفقرة 6 للقواعد التي يقرها المؤتمر."

المدير العام

النص المعدل للفقرتين 1 و3 من **المادة 7** من الدستور:

"**المدير العام**

1 - يكون للمنظمة مدير عام يعيّنه المؤتمر لمدة ~~ست~~ أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيين ~~إعادة تعيينه~~ *المدير العام* لمرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات.

2 - يعين المدير العام بمقتضى هذه المادة طبقا للإجراءات والشروط التي يحددها المؤتمر.

3 - إذا خلا منصب المدير العام قبل انتهاء فترة شغله لمنصبه، يعين المؤتمر إما في دورة انعقاده العادية التالية أو في دورة خاصة تعقد وفقا لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة، من هذا الدستور مديرا عاما طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. على أن مدة شغل المنصب بالنسبة للمدير العام الذي يجرى تعيينه في دورة انعقاد خاصة للمؤتمر ~~تنتهي في نهاية الدورة العادية الثالثة~~ *بعد ثاني* دورة عادية للمؤتمر تلي تاريخ تعيينه، *وفقًا لتعاقب ولايات المدير العام الذي يحدده المؤتمر.*

4 - للمدير العام كامل التفويض والسلطة في إدارة أعمال المنظمة، مع مراعاة حق المؤتمر أو المجلس في الإشراف العام.

5 - يشترك المدير العام، أو الممثل المعين من قبله، في جميع جلسات المؤتمر والمجلس دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يقترح على المؤتمر والمجلس الإجراءات الملائمة المتعلقة بالمسائل المطروحة أمامهما للنظر فيها".

2- يصدر تعليماته للأمانة لإجراء التعديلات الصياغية على الفقرتين 2و4 من المادةالخامسة والفقرة 7 من المادة 14 من الدستور لإستخدام كلمة chairperson بدلا من Chairman.

المرفق الثالث

القرار /2009

تنفيذ خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة(2009– 20011)

التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية

إن المؤتمر

إذ يستذكر القرار 2008/1 المعنون *"إعتماد خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة(2009–2011)* الذى إعتمده المؤتمر فى دورته (الخاصة) الخامسة والثلاثين والذى يتطلب إجراء تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة بما فى ذلك التعديلات على الدستور

وإذ يستذكر أيضا أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد إقترحت خلال دورتيها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين، وهى تعمل بتوجيه من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجى المستقل للمنظمة، تعديلات على الدستور للعرض على المؤتمر للموافقة خلال دورته فى 2009

وإذ يحاط علما بأن المجلس قد وافق خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة على جوهر التعديلات التى إقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

وإذ يحاط علما كذلك بأن المدير العام قد أخطر أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة وفقا للفقرة 4 من المادة العشرين من الدستور

وبعد أن نظر فى نص التعديلات على الدستور التى إقترحها المجلس فى دورته السادسة والثلاثين بعد المائة

1– يقرر إعتماد التعديلات التالية على اللائحة العامة للمنظمة

انعقاد المؤتمر في يونيو/ حزيران

الفقرة 1 المعدلة من **المادة 1** من اللائحة العامة للمنظمة:

"دورات المؤتمر

1– تعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر *يونيو/حزيران* ~~أكتوبر/ تشرين الأول أو نوفمبر/ تشرين الثاني~~، ما لم تعقد في مكان آخر أو في موعد مختلف وفقا لقرار من المؤتمر في دورة سابقة أو، في ظروف استثنائية، وفقا لقرار من المجلس (...)".

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير اللجان الفنية واستعراض المؤتمر للإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل

الفقرة المعدلة 2 من **المادة 2** من اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر:

"جدول الأعمال

الدورات العادية

1 – (...)

2 – يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(...)

(ج) (...)

(...)

(3) استعراض الخطة المتوسطة الأجل وكذلك، حسب اللزوم، الإطار الاستراتيجي؛

(أعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)

(12) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(13) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة."

تغيير مدة ولاية أعضاء المجلس بسبب تغيير موعد دورة المؤتمر

النص المعدل للفقرتين 1 و2 من **المادة 22** من اللائحة العامة للمنظمة:

"انتخاب أعضاء المجلس

1– (أ) ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9 من هذه المادة.

(ب) يتخذ المؤتمر التدابير الكفيلة بإنهاء عضوية 16 من أعضاء المجلس في كل سنتين تقويميتين متتاليتين و17 في السنة التقويمية الثالثة.

(ج) تنتهي مدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة في آن واحد، إما بنهاية الدورة العادية للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة، أو في ~~31 ديسمبر/كانون الأول~~ *30 يونيو/حزيران* في السنوات الأخرى.

2- يقوم المؤتمر في كل دورة، وبعد النظر في توصيات اللجنة العامة، بشغل مقاعد المجلس التي تخلو بانتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس في نهاية تلك الدورة أو التي ستخلو في نهاية *يونيو/حزيران* من السنة الثانية طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

"(...)

التغييرات في وظائف المجلس وخطوط رفع التقارير للجان الفنية

النص المعدل للفقرتين 1 و2 من **المادة 24** من اللائحة العامة للمنظمة:

"وظائف المجلس

يعمل المجلس، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، بمثابة جهاز تنفيذي للمؤتمر، ويتخذ القرارات بالنسبة للموضوعات التي لا تتطلب العرض على المؤتمر عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الدستور. ويضطلع المجلس بصفة خاصة بالمهام المبينة فيما يلي:

1 - أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها

يضطلع المجلس بما يلي:

~~(أ) استعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم، ودراسة برامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛~~

~~(ب) تقديم المشورة بصدد هذه الموضوعات إلى حكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وإلى مجالس السلع الحكومية الدولية أو أي سلطات أخرى مختصة بالسلع، كما يتكفل بتقديمها، عن طريق المدير العام، إلى الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى؛~~

(أ ج) وضع جدول أعمال مؤقت للاستعراض الذي يجريه المؤتمر عن حالة الأغذية والزراعة، مع توجيه العناية إلى القضايا الخاصة المتعلقة بالسياسات العامة التي يتعين بحثها من جانب المؤتمر، أو يمكن أن تكون موضع توصية رسمية منه، طبقا للفقرة 3 من المادة 4 من الدستور. ويعاون المدير العام في إعداد التقرير وجدول الأعمال اللازمين للاستعراض الذي يجريه المؤتمر لبرامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛

~~(د) (1) بحث التطورات الجارية في مجال الترتيبات الحكومية الدولية المقترحة والقائمة بشأن السلع الزراعية، ولاسيما التطورات التي تؤثر على كفاية الإمداد الغذائي، واستخدام احتياطيات الأغذية~~

~~والإغاثة من المجاعات، والتغييرات الطارئة على سياسات الإنتاج والأسعار، والبرامج الغذائية الخاصة بالجماعات التي تعاني من نقص التغذية؛~~

~~(2) التشجيع على دعم التناسق والتكامل بين السياسات القطرية والدولية للسلع الزراعية من حيث: (أ) الأغراض العامة للمنظمة، (ب) العلاقات القائمة بين الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، (ج) العلاقات القائمة بين السلع الزراعية؛~~

~~(3) تشكيل، أو الترخيص بتشكيل، جماعات لدراسة وبحث حالة السلع الزراعية التي تجتاز مرحلة حرجة، واقتراح التدابير الملائمة عند الاقتضاء بمقتضى الفقرة 2 (و) من المادة 1 من الدستور؛~~

~~(4) إسداء المشورة بشأن إجراءات الطوارئ، وخاصة ما يتعلق منها بتصدير الأغذية والمواد أو المعدات اللازمة للإنتاج الزراعي واستيرادها، لتسهيل تنفيذ البرامج القطرية. ودعوة المدير العام، عند الاقتضاء، إلى تقديم هذه المشورة إلى الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة المعنية لاتخاذ التدابير الضرورية؛~~

~~(5) الاضطلاع بالمهام السابق بيانها في (1) و (2) و (3) أعلاه طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 28 مارس/ آذار 1947[2] بشأن الترتيبات الدولية للسلع. وبصفة عامة، إرساء تعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المختصة."~~

(ب) بحث أي مسائل تتعلق بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو الناشئة عن هذه الأوضاع وإسداء المشورة بشأنها، ولاسيما أي مسائل ذات طبيعة عاجلة، تتطلب إجراء من المؤتمر، أو المؤتمرات الإقليمية، أو اللجان المشار إليها في الفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور أو من المدير العام؛

(ج) بحث أي مسائل أخرى تتصل بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو تنشأ عن هذه الأوضاع وتقديم المشورة بشأنها، والتي ربما تكون قد أحيلت إلى المجلس وفقا لقرارات المؤتمر أو أي ترتيبات سارية"

2 – الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك *الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل* و برنامج العمل والميزانية

يضطلع المجلس بما يلي:

(أ) ~~دراسة المسائل المتعلقة بالسياسات العامة وتقديم توصيات بشأنها~~ إلى المؤتمر، ~~وذلك بصدد ما يلي:~~ ~~(1) موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، والتقديرات الإضافية المقدمة من المدير العام للفترة المالية التالية؛~~

~~(2) أنشطة المنظمة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي~~ *بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية* ~~وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر~~؛

(ب) تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية؛

~~(ب)~~ *(ج)* اتخاذ الإجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عما يتصل بها من جوانب قد تتطلب قرارات من المؤتمر.

(د) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق بمستوى الميزانية؛

(هـ) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(و) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة.

"(...)

دورة معدلة لإعداد البرنامج والميزانية ودورات المجلس

المادة 25 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"دورات المجلس

1- يعقد المجلس دورة، كلما رأى ذلك ضروريا، أو بناء على دعوة من رئيسه، أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه للمدير العام خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

2 – يعقد المجلس ~~ثلاث~~ خمس دورات على الأقل ~~بين كل دورتين عاديتين للمؤتمر~~ في كل فترة مالية كما يلي:

(أ) دورة عقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة؛

(ب) ~~دورة~~ دورتان في السنة الأولى من الفترة المالية، ~~تكون في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا~~؛

(ج) دورة قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر ~~بمائة وعشرين~~ بستين يوما على الأقل، و

(د) دورة في أواخر السنة الثانية من الفترة المالية.

3 – يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي:

(أ) انتخاب رئيسَي وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية، وكذلك أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات ذات الصفة العاجلة المترتبة على قرارات المؤتمر.

~~*4- يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الأولى من الفترة المالية، والتي تقع في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا، باستعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم نيابة عن المؤتمر، وإنجاز المهام المبينة في المادة 24 الفقرة 1(ب) من هذه اللائحة.*~~

~~5~~ *4- يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الثانية من الفترة المالية وقبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر* ~~*مائة وعشرين يوما*~~ *بستين يوما على الأقل، بإنجاز المهام المنصوص عليها في الفقرتين 1(ج)، و2(أ) و(2)ب من المادة 24 من هذه اللائحة، وفي الفقرة 5(ب) من المادة نفسها كلما أمكن ذلك.*

(يُعاد ترقيم بقية الفقرات في هذه المادة)".

لجنة البرنامج

المادة 26 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة البرنامج

1 – تتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي ~~إحدى عشرة~~ *اثنتي عشرة* دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعيّن أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر ~~مباشرة~~. *وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد.* ويجوز إعادة تعيينهم.

2 – على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب ~~بعشرة أيام~~ *بعشرين يوماً* على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته

وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. *ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.*

3 – تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب *رئيس اللجنة* وأعضائها:

(~~أ~~ب) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين المثلين ~~المعينين~~ *المرشحين* ~~من~~ الدول التي ~~ستصبح أعضاء في اللجنة~~ *من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثّل إقليماً أو بلداً ما.*

(~~ب~~أ) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب *كعضو في اللجنة* عن إقليم معيّن وفقا لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ~~بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري~~ *ينتخب* المجلس ~~انتخابا لسائر~~ أعضاء اللجنة، ~~على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو~~ *على النحو التالي*:

(1) ~~تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية*: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، ~~الشرق الأدنى~~، *أوروبا*، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، *والشرق الأدنى*.

(2) ~~تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين*: ~~أوروبا،~~ أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة ~~(ب)~~ *3 (أ)* أعلاه، ~~يجرى انتخاب أعضاء اللجنة~~ *تجرى الانتخابات* وفقا لأحكام الفقرتين 9(ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل ~~مجموعة أقاليم~~ *إقليم من الأقاليم* المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 – (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) ~~تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضا، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس.~~ *إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى يمارس* صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. *وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.*

5 – ~~لرئيس~~ *يتعيّن على رئيس* لجنة البرنامج أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة البرنامج.

6 – لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة البرنامج.

7 – تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية:

(أ) لدراسة

(1) الأنشطة الجارية للمنظمة؛

(2) *الإطار الاستراتيجي، وكذلك الأهداف البرنامجية الطويلة الأجل للمنظمة، والخطة المتوسطة الأجل، وأية تعديلات على ذلك؛*

(3) ~~موجز ومشروع~~ برنامج عمل المنظمة وميزانيتها للفترة المالية المقبلة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- محتويات البرنامج وتوازنه، مع مراعاة المدى المقترح لتوسيع الأنشطة الجارية، أو تحديد نطاقها، أو إيقافها؛
- مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية بالمنظمة، وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية؛
- الأولويات التي ينبغي أن تعطى للأنشطة الجارية، ولتوسيع نطاقها، وللأنشطة الجديدة.

~~(3) النواحي التي تهم المنظمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛~~

(4) *أية تعديلات على برنامج العمل والميزانية الحاليين، أو على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، وفقاً للحاجة، على ضوء ما يتخذه المؤتمر من قرار بشأن مستوى الميزانية؛*

(ب) النظر في المسائل الواردة في المادة 28 من هذه اللائحة؛

~~(ج) إسداء المشورة للمجلس بشأن الأهداف طويلة الأجل لبرنامج المنظمة؛~~

(~~د~~ ج) إقرار لائحتها الداخلية وتعديلها شريطة أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة؛

(~~هـ~~ د) النظر في أي مسألة أخرى تحال إليها من المجلس أو المدير العام؛

(~~و~~ هـ) تقديم التقارير إلى المجلس، أو إسداء المشورة للمدير العام، عند الاقتضاء، بشأن المسائل التي تنظر فيها.

8 – تعقد لجنة البرنامج دوراتها *كلما كان ذلك ضروريا، إما:*

(أ) بدعوة من رئيسها *من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل سبعة من أعضاء اللجنة؛*

(ب) أو بدعوة من المدير العام *من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.*

وفي جميع الأحوال، تعقد *لجنة البرنامج* ~~دورة واحدة~~ *دورتين* سنوياً.

9– ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

~~9~~ *10–* يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقرّ عملهم إلى مقرّ دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة."

لجنة المالية

النص المعدل **للمادة 27** من اللائحة العامة للمنظمة:

" لجنة المالية

1 – تتألف لجنة المالية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي ~~إحدى عشرة~~ *اثنتي عشرة* دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة

سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر ~~مباشرة~~. *وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد.* ويجوز إعادة تعيينهم.

2 – على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب ~~بعشرة أيام~~ *بعشرين يوماً* على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. *ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.*

3 – تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب *رئيس اللجنة و*أعضائها:

(~~أ~~*ب*) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين ~~المعينين~~ *المرشحين* ~~من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة~~ *من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثّل إقليماً أو بلداً ما.*

(~~ب~~*أ*) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب *كعضو في اللجنة* عن إقليم معيّن وفقا لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ~~بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري~~ *ينتخب* المجلس ~~انتخابا لسائر~~ أعضاء اللجنة، ~~على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو~~ *على النحو التالي*:

(1) ~~تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية*: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادي؛ ~~الشرق الأدنى؛~~ *أوروبا؛* أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي*؛ والشرق الأدنى*.

(2) ~~تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين*: ~~أوروبا؛~~ أمريكا الشمالية*؛* وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية ~~(ب)~~ *3 (أ)* أعلاه، ~~يجرى انتخاب أعضاء اللجنة~~ *تجرى الانتخابات* وفقا لأحكام الفقرتين 9(ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل ~~مجموعة أقاليم~~ *إقليم من الأقاليم* المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(~~هـ~~) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 – (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) ~~تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضا، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس.~~ *إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ~~ففي هذه الحالة يتولى~~ يمارس* صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. *وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.*

5 – ~~لرئيس~~ *يتعيّن على رئيس* لجنة المالية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة المالية.

6 – لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة المالية.

7 – (...) لجنة المالية (...) وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

(أ) دراسة *الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة المالية المقبلة، وكذلك* التبعات المالية ~~لمقترحات المدير العام~~ للمقترحات الأخرى بشأن الميزانية، بما في ذلك المقترحات الخاصة بالتقديرات التكميلية، ووضع توصيات بشأنها إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل الهامة؛

(...)

8 – تعقد لجنة المالية دوراتها كلما كان ذلك ضروريا، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قِبل ~~ثلاثة~~ *سبعة* من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من ~~خمس دول~~ *خمس عشرة* دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة المالية ~~دورة واحدة~~ *دورتين* سنوياً. ~~ويجوز عقد دورات إضافية لاتاحة التشاور بشأن المسائل المالية مع اللجان الرئيسية المختصة في المؤتمر.~~

9- ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

~~9~~ *10-* يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقرّ عملهم إلى مقرّ دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة."

وظائف لجنتي البرنامج والمالية فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية إضافة إلي حذف موجز برنامج العمل والميزانية

المادة 28 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

الدورات التي تعقد في وقت واحد للجنتي البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجنتين

1 - تعقد لجنتا البرنامج والمالية ~~في السنة الثانية من الفترة المالية~~ دورتيهما في وقت واحد حسب *الاقتضاء*. وتدرس كل منهما في دورتها هذه على حدة، ومن ضمن جملة أمور، *الإطار الاستراتيجي* ~~ومن بينها موجز ومشروع~~ وخطة العمل المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام للفترة المالية التالية. وتعكف لجنة البرنامج على دراسة الجوانب الموضوعية والمسائل المالية المتصلة بها في ~~موجز ومشروع~~ برنامج العمل بينما تدرس لجنة المالية النواحي الأساسية للخدمات الإدارية والتنظيمية و النواحي المالية ~~لموجز ومشروع~~ لبرنامج العمل والميزانية دون التعرض لمحتويات البرنامج.

2 - ~~قبيل نهاية~~ أثناء هذه الدورات التي تعقد في وقت واحد، تعقد اللجنتان جلسات مشتركة للنظر فيما يلي:

(أ) *الأعباء* المالية المترتبة على الجوانب الفنية والتنظيمية والإدارية في ~~موجز ومشروع~~ برنامج العمل؛

(ب) التبعات المترتبة على ~~موجز ومشروع~~ برنامج العمل بالنسبة لحجم الميزانية؛

(ج) الأعباء المالية للأنشطة المدرجة في *خطة العمل متوسطة الأجل* ~~موجز ومشروع~~ وبرنامج العمل والميزانية بالنسبة للسنوات المقبلة؛

(د) الشكل الذي ~~يقدم~~ يُقدم به *الإطار الاستراتيجي* والخطة المتوسطة الأجل و ~~موجز ومشروع~~ برنامج العمل بغية تيسير دراسته؛

(هـ) أي موضوعات أخرى ذات أهمية مشتركة للجنتين في نطاق اختصاصهما.

3 – ترفع لجنتا البرنامج والمالية إلى المجلس تقريرا موحدا عن الجوانب ذات الأهمية المشتركة في *الاطار الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل* ~~وموجز ومشروع~~ برنامج العمل والميزانية، مع بيان معالمها الرئيسية، وإبراز المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لدراستها من جانب المجلس أو المؤتمر.

4 – تدرس لجنتا المالية والبرنامج، في السنة الثانية من الفترة المالية، برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية، وتقترح التعديلات بشأنه، حسبما يتطلب الأمر في ضوء قرارات المؤتمر بشأن مستوى الميزانية"

لجنة مشكلات السلع

النص المعدل للفقرة 7 من **المادة 29** من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة مشكلات السلع

(...)

7– "تراعي اللجنة تمام المراعاة المسؤوليات والنشاطات التي تضطلع بها لجنة الأمن الغذائي العالمي ~~ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها~~، *والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي* وذلك لتجنب التداخل أو الازدواج في العمل دون مقتضى. *وتسعى اللجنة في تصريفها لوظائفها، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.*

"(...)

لجنة الزراعة

النص المعدل للفقرة 6(ب) من **المادة 32** من اللائحة العامة للمنظمة:

" لجنة الزراعة

(...)

6 – تختص اللجنة بما يلي:

(...)

(ب) إسداء المشورة للمجلس بشأن برنامج العمل العام للمنظمة في الأجلين المتوسط والطويل في مجال الزراعة *والثروة الحيوانية* والأغذية والتغذية، مع الاهتمام بتحقيق التكامل بين جميع الجوانب الاجتماعية والفنية والاقتصادية والتنظيمية والهيكلية المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية بصورة عامة؛

"(...)

لجنة الأمن الغذائي العالمي

النص المعدل للفقرة 6(أ) من **المادة 33** من اللائحة العامة للمنظمة:

" لجنة الأمن الغذائي العالمي

6- تعمل اللجنة كمنتدى في منظومة الأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية لتحقيق الأمن الغذائي، والتغذية، وفرص الحصول ماديا واقتصاديا على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وانعكاسات تجارة الأغذية على الأمن الغذائي العالمي، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أوضاع الأغذية في العالم، *بما في ذلك من خلال تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم*، والخطوات التي اقتُرحت أو اتُخذت لحل هذه المشكلات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى إقرار نهج متكامل لحلها؛

"(...)

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

المادة 34 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

1- تتألف لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من *ممثلي ما لا يزيد عن سبع دول من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب هؤلاء الأعضاء بواسطة المجلس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس ويتمتعون، بقدر الإمكان، بكفاءات وخبرات خاصة في المسائل القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة* لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر ~~مباشرة~~. *وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم في هذا المنصب*.

~~2 - يقدم الترشيح لانتخاب أي عضو في هذه اللجنة كتابة من دولة أو أكثر من الدول الأعضاء إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس قبل انتهاء الأجل الذي يحدده رئيس المجلس، بحيث يمكن توزيع الترشيحات في صباح اليوم المحدد للانتخاب. ويجوز للدولة العضو أن ترشح نفسها. ويتعين على الدول الأعضاء المرشحة أن تعلن استعدادها للعمل في اللجنة إذا تم انتخابها. وتطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الإجراءات الخاصة~~

~~بالتصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة مع إجراء ما يلزم من تغييرات.~~ *على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.*

3– *الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:*

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة. يُنتخب الرئيس استناداً إلى مؤهلاته ولن يمثل أي إقليم أو بلد

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقا لما يحدده المؤتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ينتخب المجلس عضواً واحداً في اللجنة من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادي؛ أوروبا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ الشرق الأدنى؛ أمريكا الشمالية؛ وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 (أ) أعلاه، تجرى الانتخابات وفقا لأحكام المادة 12، الفقرتين 9 (ب) و11 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4– *(أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتقدم إلى المجلس معلومات عن مؤهلات هذا الممثل البديل وخبراته.*

(ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، يمارس صلاحياته نائب الرئيس الذي انتخبته اللجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس إلى أن ينتخب

المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5- لرئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير اللجنة .

6- لرئيس المجلس أن يحضر كل اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

~~3~~ 7 – تعقد اللجنة دوراتها للنظر فيما يحيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة تتعلق بما يلي:

(أ) تطبيق أو تفسير الدستور أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية، أو التعديلات التي تُدخل على أي من هذه النصوص؛

(ب) وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقا للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

(ج) وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقا للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

(د) أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛

(هـ) تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛

(و) المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛

(ز) مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

(ح) السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيفة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛

(ط) ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛

(ي) المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛

(ك) القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛

(ل) التقارير المنصوص عليها في المادة 21، فقرة 5، من هذه اللائحة عن المعاهدات والاتفاقيات؛

(م) النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، والأفراد.

4 *8*– للجنة أن تنظر أيضاً في الجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى قد يحيلها إليها المجلس أو المدير العام.

~~5~~ *9*– للجنة أن تقدم التوصيات والآراء الاستشارية، حسب مقتضى الحال، لدى النظر في المسائل التي تحال إليها طبقا للفقرتين ~~3~~ 6 و4 7.

~~6~~ *10*– تنتخب اللجنة ~~رئيسا~~ ونائبا للرئيس من بين أعضائها.

~~7~~ *11*– تكون ~~جلسات~~ دورات اللجنة ~~خاصة~~ *مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين الذين لن يشاركوا في أية مناقشات،* ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

~~8~~ *12*– للجنة أن تقر لائحتها الداخلية وتعدلها، بشرط أن تتماشى مع الدستور وهذه اللائحة.

13– يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقار أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل. ويُدفع لهم أيضا بدل سفر أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة السفر الخاصة بالمنظمة".

المؤتمرات الإقليمية

المادة الجديدة **35** من اللائحة العامة للمنظمة (على أن يُعاد ترقيم المواد اللاحقة وفقاً لذلك):

"المؤتمرات الإقليمية

1 – تُعقد مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى عادة مرة كل سنتين في السنوات التي لا يعقد فيها المؤتمر العام.

2 – تكون وظائف المؤتمرات الإقليمية كما يلي:

(أ) تكون بمثابة منتدى للتشاور في جميع المسائل المتصلة بولاية المنظمة في الإقليم، بما في ذلك أي قضايا خاصة تهم الأعضاء في الإقليم المعني؛

(ب) تكون بمثابة منتدى لصياغة المواقف الإقليمية إزاء قضايا السياسات العالمية والقضايا التنظيمية في إطار ولاية المنظمة، أو التي تكون لها آثار في ما يتصل بولاية المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك لتشجيع الاتساق الإقليمي إزاء السياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المشكلات الخاصة بالأقاليم المعنية ومجالات الأولوية في العمل وتحديدها، مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في إعداد وثائق التخطيط والبرنامج والميزانية الخاصة بالمنظمة واقتراح التعديلات على هذه الوثائق في ما يتصل بالفترات المقبلة؛

(د) تستعرض الخطط والبرامج أو المشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها مما يكون له تأثير على الإقليم، وتقدم المشورة بشأنها؛

(هـ) تستعرض أداء المنظمة في الإقليم في ما يتعلق بالمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي تقييمات وثيقة الصلة بالموضوع، وتقدم المشورة بشأنها.

3 – ترفع المؤتمرات الإقليمية تقاريرها إلى المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، في مجالات اختصاصهما، في المسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية، وإلى المؤتمر العام في المسائل المتصلة بالسياسات العامة والتنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير المؤتمرات الإقليمية.

4 – (أ) يبلغ ممثل المنظمة الإقليمي في الإقليم المعني، أعضاء المؤتمر الإقليمي، بعد التشاور مع الرئيس، بالتاريخ المقترح للمؤتمر الإقليمي، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح. وتتضمن الرسالة عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، ويدعو الأعضاء إلى صياغة مقترحاتهم في ما يتصل بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة لجدول أعمال الدورة.

(ب) يُعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع مراعاة الاقتراحات التي يقدمها أي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي نتيجة للعملية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، جدول أعمال مؤقت، ويرسله إلى الأعضاء قبل 60 يوماً من انعقاد الدورة.

(ج) لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت. وعندئذ، يعمم المدير العام، عند اللزوم، جدول أعمال مؤقت معدل على جميع الأعضاء مع أي أوراق ضرورية.

5 – تعتمد المؤتمرات الإقليمية ما يلزم من ترتيبات في ما يتصل بعملها الداخلي، بما في ذلك تعيين مقرر، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد. وللمؤتمرات الإقليمية أيضاً أن تعتمد لوائحها الداخلية وأن تعدّلها، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد".

تعيين المدير العام

النص المعدّل **للمادة 36** من اللائحة العامة للمنظمة:

"تعيين المدير العام

1 – وفقا للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقا للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلوه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد ~~تسعين~~ *مائة وعشرين* يوما على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقا للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوما قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في ~~الفقرة 2 (ج) من المادة 25 من هذه اللائحة~~ *الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة*.

(ج) ورهناً بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكماله، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. *ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء*

المنتسبة رهنا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقا مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.

(هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2 –(ب) ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة. ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

(أ 1) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعا؛

(ب 2) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛

(ج 3) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛

(د 4) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛

(هـ 5) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة 4 *(د)* أعلاه؛

(و 6) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحيّن الباقيين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛

(ز 7) وإذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين 2 *(ب)* أو 3 *(ج)* أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة، إذا اقتضى الأمر، بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛

(ح 8) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة *(د)* 4 أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعا على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة *(و)* 5 أعلاه.

3 – في حال خلو منصب المدير العام قبل انقضاء فترة الولاية، يتخذ المجلس على الفور الترتيبات الضرورية لانتخاب مدير عام جديد، رهناً بأحكام الفقرة 1(أ) من هذه المادة.

4 –(ج) يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

5– 2 يتولى نائب المدير العام *الأقدم في المنصب* مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصبه. *وإذا ما كان قد تم تعيين كلا نائبي المدير العام في الوقت ذاته، فإن من الواجب أن يتولى نائب المدير العام ذو الأقدمية في المنظمة ممارسة المهام المعنية، وأن يقوم بذلك نائب المدير العام الأكبر سناً في حال تساوي الأقدمية."*

تفويض سلطات المدير العام

إضافة فقرة جديدة هي الفقرة 5 إلى **المادة 37** من اللائحة العامة للمنظمة:

"وظائف المدير العام

(...)

5– للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية الموكلة إليه بموجب هذه المادة لموظفين آخرين في المنظمة تمشياً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة. ويظل المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس عن إدارة عمل المنظمة، وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 من الدستور."

التعيين في وظائف نائب المدير العام

النص المعدل للفقرة 1 من **المادة 39** من اللائحة العامة للمنظمة:

"أحكام خاصة بالعاملين

1– يعيّن المدير العام الموظفين العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور، ويكون اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر، والجنسية، والعقيدة، والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين *لمناصب نائب المدير العام* بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

"(...)

2– يصدر تعليماته للأمانة بإجراء تعديلات صياغية على جملة امور من بينها المواد الثانية والثالثة والسادسة والسابعة والثامنة والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة لإستخدام كلمة Chairpersonبدلا من Chairmanوبدلا من Chairmen وVice-Chairperson بدلا من Vice-Chairmanوبدلا من Vice- Chairpersons

3– يصدر تعليماته للأمانة بإجراء تعديلات صياغية لإعادة ترقيم المواد والفقرات والفقرات الفرعية ولإدراج حواشي تتضمن إشارات الى قرارات المؤتمر حسب مقتضى الحال

4– يقرر إعتماد التعديلات التالية على اللائحة المالية

الدورة المعدلة لاعداد البرنامج والميزانية ودورات الأجهزة الرئاسية وحذف موجز برنامج العمل والميزانية (الخطة المتوسطة الأجل)

الفقرات المعدلة من 4 إلى 6 من **المادة 3 من اللائحة المالية**:

" الميزانية

(...)

3–4 يقدم المدير العام إلى المؤتمر في دورته العادية تقديرات تفصيلية لميزانية الفترة المالية التالية. وترسل التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بتسعين ~~بستين~~ يوما على الأقل

~~3–5 يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة ليبحث المجلس موجز الميزانية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر بتسعين يوما على الأقل.~~

~~3–6~~ 3–5 يعد المجلس تقريرا للمؤتمر عن تقديرات الميزانية المقدمة من المدير العام، ~~ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في نفس الوقت الذي تحال فيه التقديرات إليها.~~

المرفق الرابع

ألف – قرار مقترح للمؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر

(الإجراءات 2-5 و2-6 و2-10)

"قرار المؤتمر

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011) بخصوص مؤتمر المنظمة

إن المؤتمر:

إذ يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011)" يدعو إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بخصوص المؤتمر؛

وإذ يأخذ في اعتباره أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة فإن المؤتمر سوف يبقى الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد السياسات والاستراتيجية الإجمالية، وسيعود له اتخاذ القرار النهائي بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية؛

وإذ يأخذ في اعتباره كذلك أنه جرى الاتفاق على سلسلة من التدابير الرامية إلى زيادة التوجه العملي للمؤتمر وزيادة تركيزه وجعله أكثر جذباً لحضور الوزراء وكبار المسؤولين وللتشديد بصورة أكبر على وظائفه المتميزة، مما يقلل من الازدواج في المداولات وتداخل الأدوار مع المجلس؛

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من أن مثل هذه التدابير لا تشتمل على إدخال تعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة، بالنظر إلى طريقة تحديد وظائف المؤتمر باعتباره الجهاز الأعلى للمنظمة، فإن من المناسب مع ذلك تضمين قرار للمؤتمر بعض السمات المميزة لدور المؤتمر المقبل وفقاً لروح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة؛

1– يقرر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة، أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر بصورة اعتيادية موضوع رئيسي واحد، على أن يتقرر هذا الموضوع عادة بناء على توصية المجلس؛

2– يقرر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور واللائحة العامة للمنظمة، أن يولي المؤتمر المزيد من الاهتمام إلى قضايا السياسات العالمية والأطر التنظيمية الدولية، وأن يعمل عادة بناء على توصية اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، وكذلك المجلس، حسب الاقتضاء؛

3– يقرر أن تكون اجتماعات الجلسة العامة للمؤتمر أكثر تركيزاً على القضايا التي تهم الأعضاء".

باء– قرار مقترح للمؤتمر بخصوص مجلس المنظمة

"قرار المؤتمر

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011) بخصوص مجلس المنظمة

إن المؤتمر:

إذ يضع في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011)" يدعو إلى إصلاح المجلس؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك أنه وفقا لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، ينبغي أن يؤدي المجلس دورا يتسم بقدر أكبر من الديناميكية لإعداد البرنامج والميزانية، استنادا إلى مشورة لجنتي البرنامج والمالية حسب الاقتضاء، وأن يوسع نطاق وظيفتي الإشراف والرصد اللتين يضطلع بهما فيما يتعلق بتنفيذ مقررات الحوكمة؛

وإذ يشير في هذا السياق إلى أن المجلس سيقوم بدور رئيسي في البت في المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج والميزانية، ورصد الأنشطة في الإطار الجديد القائم على النتائج، ورصد تنفيذ مقررات الحوكمة ومراقبة إدارة المنظمة، وإسداء المشورة بشأن هذه المسائل؛

وإذ يشير كذلك إلى أن التعديلات التي أجريت على المادتين 24 و25 من اللائحة العامة للمنظمة قد اعتمدها المؤتمر لتنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة بخصوص المجلس؛

وإذ يدرك أنه من المستصوب، بموجب الإطار الذي أنشأته الأحكام المذكورة أعلاه، وعلى ضوء روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، توضيح الدور الجديد للمجلس في هذا الإطار؛

1– يقرر أن المجلس سيمارس دورا رئيسيا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تخطيط العمل وتحديد تدابير الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛

(ب) مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه على أساس مؤشرات الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛

(ج) تحديد الاستراتيجية، والأولويات، وإعداد ميزانية المنظمة؛

(د) الإشراف على تنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

(هـ) اعتماد ومراقبة أي تغييرات تنظيمية رئيسية لا تتطلب موافقة المؤتمر

2- يقرر أن المجلس سيقوم برصد تنفيذ مقررات الحوكمة.

3 - يقرر أنه في سياق وظائف المجلس الخاصة بالإشراف، سيكفل المجلس ما يلي:

(أ) عمل المنظمة في حدود الإطار القانوني والمالي المقرر لها؛

(ب) وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني؛

(ج) وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة؛

(د) وجود نظم قيد التشغيل للميزنة والإدارة تستند إلى النتائج؛

(هـ) وجود سياسات ونظم ملائمة ووظيفية لإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات؛

(و) مساهمة الموارد من خارج الميزانية بصورة فعالة في الأهداف الاستراتيجية والإطار التنظيمي القائم على النتائج.

4- يقرر أن المجلس سيقوم برصد أداء المنظمة على أساس أهداف الأداء الموضوعة.

5- يقرر أن المجلس عند أدائه لوظائفه سيعمل عموماً بتعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المعنية".

جيم - قرار مقترح للمؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس

(خطة العمل الفورية، الاجراءات 2-26 إلى 2-34)

"قرار المؤتمر

الرئيس المستقل للمجلس

إن المؤتمر:

إذ يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملازمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة،

وإذ يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يلاحظ أن المؤتمر قرر من خلال خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بموجب قراره 2008/1، أن يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بدور أكبر في تيسير تمكين المجلس من القيام بدوره على نحو أفضل في مجالي الحوكمة والإشراف على إدارة المنظمة. "والعمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة"؛

وإذ يدرك ضرورة ضمان ألا يحدث الدور الأكبر للرئيس المستقل للمجلس أي تضارب مع الأدوار الإدارية للمدير العام في إدارة المنظمة، كما دعت إليه خطة العمل الفورية؛

وإذ يضع في اعتباره إن إجراءات خطة العمل الفورية المتعلقة بالرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن توضح في قرار وأن تنفذ بالروح السابق ذكرها؛

يقررأن :

1- على الرئيس المستقل للمجلس، في حدود الإطار الذي رسمه الدستور واللائحة العامة للمنظمة بشأن وضعه ومهامه، ودون أي قيد بأي طريقة على الطبيعة العامة لهذه المهام:

(أ) أن يتخذ الخطوات التي قد يحتاجها الأمر في أي وقت لتيسير وتحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الهامة أو المسائل الخلافية؛

(ب) أن يتواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، كلما كان ذلك مناسبا، وأن يحضر، بقدر الإمكان، اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية؛

(ج) أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع ممثلي الدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية للإعداد لدورات المجلس وعقدها؛

(د) التواصل مع المدير العام وغيره من كبار موظفي المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛

(هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للمنظمات المعنية بالأغذية والزراعة التي توجد مقارها في روما؛

2 - عند ترشيح الدول الأعضاء للرئيس المستقل للمجلس، ينبغي أن تراعي المؤهلات التي ينبغي توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وإحساسه بالفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته ومعرفته بمجالات عمل المنظمة؛

3 - إن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما."

دال - قرار مقترح للمؤتمر بشأن إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

(خطة العمل الفورية، الإجراءات 3-1 إلى 3-11)

"قرار المؤتمر

إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

إنّ المؤتمر:

إذ يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011)" يدعو إلى إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

وإذ يلاحظ أن هذا القرار يستتبع إدخال تعديلات على النصوص الأساسية، وخصوصاً اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية، وذلك للنصّ على الإطار الاستراتيجي وكذلك الخطة المتوسطة الأجل ولوضع أساس للترتيبات المعدلة لإعداد برنامج العمل والميزانية؛

وإذ يلاحظ كذلك أن من المستصوب تماماً أن تحدَّد الملامح الرئيسية للنظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في قرار يتخذه المؤتمر، ويسمح بما يلزم من المرونة الإدارية؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج ينطوي على تغييرات هامة في نظام دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، لاسيما المؤتمر، وفقاً للتعديلات المدخلة على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، والمجلس، وفقاً للتعديلات في المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يؤكد أنه، بموجب المادتين المعدلتين أعلاه، والإطار الذي تضعه اللائحة العامة للمنظمة و اللائحة الداخلية للجنة البرنامج وللجنة المالية، يتعين على اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية أن تغيّر نظام دوراتها بحيث تتمكن من أداء أدوارها في النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

1– يقرر أن يُدخِل العمل بوثائق منقحة للبرامج والميزانية تشتمل على العناصر التالية، التي يمكن أن تُدرج، حسب الاقتضاء، في وثيقة واحدة:

(أ) إطار استراتيجي يُعدّ لفترة عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويجري استعراضه كل أربع سنوات، ويشمل، فيما يشمله، تحليلاً للتحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية والسكان المعتمدين عليها، مما يشمل ذلك المستهلكين؛ ورؤية استراتيجية وأهداف الأعضاء في مجالات ولاية المنظمة، وكذلك الغايات الاستراتيجية التي سيحققها الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، بما في ذلك أهداف الإنجاز ومؤشراته؛

(ب) خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتُستعرض كل سنتين، وتشمل ما يلي:

(1) أهداف استراتيجية للإنجاز من جانب الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، وفقاً للإطار الاستراتيجي؛

(2) أطر لنتائج المنظمة، بما في ذلك نتائج محددة تسهم في إنجاز الأهداف الاستراتيجية من جانب أعضاء المنظمة والمجتمع الدولي. وبقدر الإمكان، يكون لنتائج المنظمة أهداف للإنجاز محددة ومؤشرات للأداء وافتراضات متصلة بالواقع، وتُظهر مساهمة المنظمة، وتبين مخصصات الميزانية من الاشتراكات المقررة وتقديرات الموارد من خارج الميزانية، التي يمكن أن تؤثر على بلوغ الأهداف. وستدرَج القضايا الجنسانية في الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل، بينما سيتوقف العمل بخطة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية؛

(3) تحديد مجالات تركيز الأثر، كمجموعات للنتائج تتسم بالأولوية وتوجّه نحو تعبئة الموارد من خارج الميزانية، وتحسين الرقابة على الموارد من خارج الميزانية في مجالات تركيز الأثر الرئيسية، وزيادة التلاحم بين الأنشطة الممولة من البرنامج العادي والممولة من الموارد من خارج الميزانية؛

(4) الأهداف الوظيفية الرامية إلى كفالة توجيه عمليات المنظمة والأعمال الإدارية نحو تحقيق تحسينات في إطار مستند إلى النتائج.

(ج) برنامج عمل وميزانية يغطيان فترات السنتين المالية، مع تحديد واضح لحصة الموارد المخصصة للعمل الإداري، وذلك على أساس إطار مستند إلى النتائج، مع إدراج العناصر التالية:

(1) إطار نتائج المنظمة (النتائج) المُنشأ وفقاً للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة؛

(2) تحديد التكاليف لجميع نتائج المنظمة والالتزامات المتصلة بها؛

(3) حساب زيادات التكلفة ومكاسب الكفاءة المخطط لها؛

(4) مخصصات للخصوم الطويلة الأجل وللصناديق الاحتياطية؛

(5) مشروع قرار يتخذه المؤتمر يوافق بموجبه على برنامج العمل وعلى الاعتمادات المرصودة؛

2- يقرر أن يُدخِل العمل بنظام معدل لرصد الأداء يستند إلى إنجاز النتائج المخطط لها، بما في ذلك تقرير معدل عن تنفيذ برامج الفترة المالية. وسوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة ويقدم المعلومات عن التنفيذ، وعن الأهداف والمؤشرات الخاصة بالنتائج، بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة في الأهداف الوظيفية.

3– يقرر أن يُدخِل العمل بجدولٍ معدّلٍ لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لتنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج. وسيأخذ جدول الدورات المعدّل في اعتباره أن المؤتمر سيعقد دورته العادية في يونيو/حزيران من السنة قبل بداية الفترة المالية، وسيتيح للأجهزة الرئاسية أن تشارك في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وفي تعديلها، وأن ترصد الأداء على أساس مؤشرات للأداء تتصل بالواقع. وسيكون جدول دورات الأجهزة الرئاسية الجديد متفقاً بصورة عامة مع الجدول المرفق، رهناً بما يلزم من تعديلات قد تقتضيها أية ظروف غير متوقعة أو أية متطلبات خاصة."

هاء– قرار مقترح للمؤتمر بشأن الاجتماعات الوزارية

(خطة العمل الفورية، الإجراءان 2–66 و2–67)

"قرار المؤتمر

الإجتماعات الوزارية

"إن المؤتمر:

إذ يلاحظ أن "الاجتماعات الوزارية" قد عقدت من حينٍ إلى آخر بعد دورات اللجان الدائمة، المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إيضاح الشروط المتعلقة بعقد مثل هذه "الاجتماعات الوزارية" في المستقبل، كما جاء في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011)،

وإذ يستذكر المادة 5، الفقرة 5 من الدستور،

يقرر:

1– أنه يجوز عقد الاجتماعات الوزارية، بالتزامن مع دورات اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور، من حينٍ إلى آخر كما يقرر المؤتمر أو المجلس عندما يرى أن المسائل التي ظهرت على المستوى الفني تتطلب مكانة أو دعماً سياسياً.

2– وبحسب قرار المؤتمر أو المجلس، لا ينبغي أن تتناول الاجتماعات الوزارية مسائل البرنامج والميزانية التي تعالج في سياق عملية برنامج العمل والميزانية، ولا مع المسائل التي هي أساساً ذات طبيعة إقليمية أو فنية أو علمية التي تعالجها عادةً الأجهزة الدستورية للمنظمة.

3– ترفع الاجتماعات الوزارية تقاريرها عادةً إلى المؤتمر، إلا في حالة المسائل ذات الصلة التي لها تأثيراتٍ على البرنامج أو الميزانية، فترفع حينئذٍ إلى المجلس."

واو – تعريف مقترح للأجهزة الرئاسية

(خطة العمل الفورية، الإجراء 2–73)

"الأجهزة الرئاسية للمنظمة هي الأجهزة التي تساهم مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أجهزتها الأصلية، في نطاق اختصاصات كل منها، في (أ) تعريف السياسات والأطر التنظيمية الشاملة للمنظمة؛ (ب) وضع الإطار الاستراتيجي، الخطة المتوسط الأجل وبرنامج العمل والميزانية؛ (ج) ممارسة أو الإسهام في ممارسة الرقابة على الإدارة والإشراف في المنظمة. وتشمل الأجهزة الرئاسية المؤتمر العام، المجلس، لجنة البرنامج، لجنة المالية، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واللجان الفنية *(المشار اليها في الفقرة 6(ب) من المادة 5 من الدستور)، والمؤتمرات الإقليمية (أي لأفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى)".*

جيم – الهيكل المقترح للجزء الثاني من النصوص الأساسية

النصوص الأساسية– الجزء الثاني الهيكل الحالي	النصوص الأساسية– الجزء الثاني الهيكل المنقح
	ألف– قرار المؤتمر 99/7 استخدام صيغة غير منحازة لأحد الجنسين في النصوص الأساسية
	باء– تعريف الأجهزة الرئاسية جيم– قرار المؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية فيما يتعلق بالمؤتمر دال– قرار المؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية فيما يتعلق بمجلس المنظمة هاء– قرار المؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس. واو– قرار المؤتمر بشأن إصلاح نظام إعداد البرامج والميزانية والرصد القائم على النتائج زاي– قرار المؤتمر بشأن الاجتماعات الوزارية حاء– ميثاق مكتب التقييم في المنظمة.
لام– منح صفة المراقب (فيما يتعلق بالدول) ميم– التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية نون– خطوط توجيهية بشأن اتفاقات العلاقات بين المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية سين– التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية عين– سياسة المنظمة بشأن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية فاء– منح صفة المراقب (فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية)	طاء– منح صفة المراقب (فيما يتعلق بالدول) ياء– التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية كاف– خطوط توجيهية بشأن اتفاقات العلاقات بين المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية لام– التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية* ميم– سياسة المنظمة بشأن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية* نون– منح صفة المراقب (فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية)*
صاد– المبادئ والإجراءات التي تنظم الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور	سين– المبادئ والإجراءات التي تنظم الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور*

قاف– سلطة واختصاصات المؤتمرات الإقليمية ووضعها القانوني	*(حذفت في ضوء المادة 35 الجديدة في اللائحة العامة)*
راء– سياسة المنظمة بشأن المساعدة في إنشاء معاهد بحوث وتدريب إقليمية	عين– سياسة المنظمة بشأن المساعدة في إنشاء معاهد بحوث وتدريب إقليمية
شين– الفهرس الأبجدي	شين– الفهرس الأبجدي

*قد يخضع هذا الإجراء لمزيد من الاستعراض في المستقبل.

المرفق الخامس

اعتمد المؤتمر القرار التالي:

القرار.../...

الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

إن المؤتمر،

إذ يعتبر أن المجلس، في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة المعقودة في يونيو/حزيران 2007، لاحظ أن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم يظلّ مصدر قلق بالغ ورحّب بالمبادرة الهادفة إلى بدء عملية تفضي إلى اعتماد اتفاق دولي ملزم قانونا يحدد تدابير المراقبة في الموانئ على أن يستند هذا الاتفاق إلى الخطة النموذجية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

إذ يلاحظ أن مشروع اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه كانت وضعته مشاورة الخبراء التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة في سبتمبر/أيلول 2007 من أجل صياغة صك ملزم قانونا عن التدابير التي تتخذها دولة الميناء يشكل أساسا لأنشطة الاستعراض والتطوير المنفذة من قِبل المشاورة التقنية لصياغة صك ملزم قانونا بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والتي عُقدت للمرة الأولى في يونيو/حزيران 2008، مع دورات مستأنفة انعقدت في يناير/كانون الثاني ومايو/أيار وأغسطس/آب 2009؛

وإذ يقرّ بأن الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك المعقودة في مارس/آذار 2009 حثّت على إبرام الصك الملزم قانونا في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يسلم بأن المجلس شدد، في وقت لاحق، في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة المعقودة في يونيو/حزيران 2009، على أهمية مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك وضع اللمسات الأخيرة في وقت مبكر على صك ملزم قانونا بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإذ يسلم أيضا بأنّ المشاورة التقنية لصياغة صك ملزم قانونا بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وضعت الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاق في 28 أغسطس/آب 2009؛

وإذ نظر في تقرير الدورة الثامنة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي انعقدت في سبتمبر/أيلول 2009؛

وإذ اطّلع على نص مشروع الاتفاق الذي رفعه المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة المعقودة في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2009:

1- **يقرّ**، وفقا للفقرة 1 من المادة 14 من دستور المنظمة، نص الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، الوارد ضمن المرفق ... بهذا التقرير، لكي يرفع إلى أعضاء منظمة الأغذية والزراعة؛

2- **يشيد** بالاتفاق بوصفه علامة بارزة في الجهود الدولية الرامية إلى ضمان الصيد الرشيد والمستدام، ولا سيما الجهود الدولية الهادفة إلى منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

3- **يحثّ** الأعضاء على توقيع الاتفاق أو التصديق عليه أو قبلوه أو إقراره أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن بحيث يدخل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن؛

4- **ويثني** على المدير العام للإجراءات السريعة المتخذة لإنجاز الاتفاق ويدعوه إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاق تنفيذا كاملاً وفعّالاً.

(اعتُمد في ** نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق:

إذ تشعر بالقلق العميق إزاء استمرار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وآثاره الضارة بالأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية وسبل عيش صيادي الأسماك الشرعيين والحاجة المتزايدة إلى الأمن الغذائي على الصعيد العالمي؛

وإذ تدرك دور دولة الميناء في اعتماد تدابير فعّالة للتشجيع على استخدام الموارد البحرية الحيّة على نحو مستدام وصونها في الأجل البعيد؛

وإذ تُسلِّم بأنّ التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ينبغي أن تستند بالدرجة الأولى إلى مسؤولية دولة العلم وأن تستخدم الولاية المتاحة بأكملها طبقاً للقانون الدولي، بما فيها التدابير التي تتخذها دولة الميناء، والتدابير التي تتخذها الدول الساحلية، والتدابير المتصلة بالسوق والتدابير التي تكفل عدم قيام رعايا البلد بدعم أو ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

وإذ تُسلِّم بأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء توفر سبلا فعّالة ومتسمة بالكفاءة التكاليفية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

وإذ تعي بالحاجة إلى زيادة التنسيق على المستويين الإقليمي وبين الأقاليم لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم عن طريق التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإذ تعترف بسرعة تطوّر تكنولوجيا الاتصالات وقواعد البيانات والشبكات والسجلات العالمية التي تساند التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإذ تُسلِّم بالحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في اعتماد وتنفيذ تدابير دولة الميناء؛

وإذ تأخذ علما بالنداءات التي وجهها المجتمع الدولي عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في ما يلي "المنظمة"، لإصدار صك دولي ملزم بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء، على أساس خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام 2001، والخطة النموذجية بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الصادرة عن المنظمة في عام 2005؛

وإذ تضع في حسبانها أنه يجوز للدول، في معرض ممارسة سيادتها على الموانئ الواقعة ضمن أراضيها، أن تتخذ تدابير أكثر تشدداً، طبقاً للقانون الدولي؛

وإذ تستذكر الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، في ما يلي "الاتفاقية"؛

وإذ تستذكر الاتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 والتي تتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، واتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة في 1995؛

وإذ تقر بالحاجة إلى إبرام اتفاق دولي ضمن إطار المنظمة، بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة؛

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء 1

أحكام عامة

المادة 1
استعمال المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "تدابير الصون والإدارة" تعني تدابير صون وإدارة الموارد البحرية الحية، التي تُعتمد وتُطبق تماشياً مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بما فيها تلك الواردة في الاتفاقية؛

(ب) "الأسماك" تعني جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء كانت، أو لم تكن مجهزة؛

(ج) "الصيد" يعني البحث عن الأسماك أو اجتذابها أو تحديد مكانها أو صيدها أو الإمساك بها أو جني محصولها أو القيام بأي نشاط يكون من المتوقع بدرجة معقولة أن يسفر عن اجتذاب الأسماك، أو تحديد مكانها، أو صيدها، أو الإمساك بها أو جني محصولها؛

(د) "الأنشطة المتصلة بالصيد" تعني أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البرّ أو تعبئتها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البرّ في ميناء، وكذلك توفير الأفراد، والوقود، والمعدات، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر؛

(هـ) "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" يشير إلي الأنشطة المحددة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2001، في ما يلي الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(و) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على التقيّد بهذا الاتفاق ويكون هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة لها؛

(ز) "الميناء" يشمل المراسي الشاطئية، وغير ذلك من منشآت إنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو تعبئتها أو تجهيزها أو التزود بالوقود أو التزود بالمؤن؛

(ح) "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها صلاحياتها الخاصة بالمسائل التي يغطيها هذا الاتفاق، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات المُلزِمة للدول الأعضاء فيها في ما يتعلق بهذه المسائل؛

(ط) "المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك" تعني منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب خاص بمصايد الأسماك، تكون لها، حسب مقتضى الحال، سلطة اتخاذ تدابير للصون والإدارة؛

(ي) و"السفينة" تعني أي سفينة أو مركب من أي نوع آخر أو أي قارب يستخدم، أو يكون مجهزاً للاستخدام، أو يكون المقصود أن يُستخدم، في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.

المادة 2

الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال تطبيق تدابير فعّالة تتخذها دولة الميناء، الأمر الذي يضمن بالتالي صون الموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية في المدى البعيد والانتفاع منها على نحو مستدام.

المادة 3

التطبيق

1- يطبّق كل طرف، بصفته دولة الميناء، هذا الاتفاق على السفن التي لا يحقّ لها أن ترفع علمه والتي تحاول الدخول إلى موانئه أو الموجودة في أحد موانئه، باستثناء:

(أ) سفن الدول المجاورة التي تمارس الصيد الحرفي لتأمين سبل العيش شرط أن تتعاون دولة الميناء ودولة العلم كي لا تمارس تلك السفن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛

(ب) السفن الحاوية التي لا تحمل سمكاً أو، في حال كانت تحمل سمكاً، فقط سمكاً [منتجات سمكية] سبق أن جرى إنزالها إلى البرّ، شريطة ألا تكون هناك مبررات واضحة تثير الشكّ حول ضلوع تلك السفن في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

2 - يجوز لأي طرف، بصفته دولة الميناء، أن يقرر عدم تطبيق هذا الاتفاق على السفن المؤجرة من رعاياه حصراً لممارسة الصيد في المناطق الخاضعة لولايته القضائية والتي تعمل بموجب سلطاته في تلك المناطق. وتكون هذه السفن خاضعة للتدابير التي يتخذها ذلك الطرف والتي تكون فعّالة تماماً كالتدابير المتخذة بالنسبة إلى السفن التي يحق لها أن ترفع علمه.

3 – ينطبق هذا الاتفاق على الصيد الذي يمارس في المناطق البحرية والذي يكون غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، حسبما حدد في المادة 1 (هـ) من هذا الاتفاق، وعلى الأنشطة المرتبطة بالصيد مساندة لهذا الصيد.

4 – يُطبّق هذا الاتفاق بطريقة عادلة، وشفافة وغير تمييزية، بما يتفق مع القانون الدولي.

5 – لما كان هذا الاتفاق عالمي النطاق وينطبق على جميع الموانئ، ينبغي للأطراف أن تشجع جميع الكيانات الأخرى على تطبيق تدابير تتسق مع أحكامه. وللجهات التي قد لا تصبح، بخلاف ذلك، أطرافا في هذا الاتفاق أن تعلن التزامها بالعمل بما يتسق مع أحكامه.

المادة 4

العلاقة بالقانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى

1 – لا يتضمن هذا الاتفاق ما يُخلّ بحقوق الأطراف وولايتها وواجباتها طبقاً للقانون الدولي. ولا يتضمّن هذا الاتفاق، على وجه التحديد، ما يمكن اعتبار أنه يؤثر على:

(أ) ممارسة الدول لسيادتها على مياهها الداخلية والأرخبيلية والإقليمية أو حقوقها السيادية على جرفها القاري وفي المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها؛

(ب) ممارسة الأطراف لسيادتها على الموانئ التي تقع ضمن أراضيها طبقاً للقانون الدولي، بما في ذلك حقها في عدم السماح بدخول تلك الموانئ، بالإضافة إلى اعتماد تدابير أكثر تشدداً لدولة الميناء مقارنة بتلك التي نصّ عليها هذا الاتفاق، بما في ذلك التدابير المعتمدة بموجب قرار صادر عن المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

2 – عند تطبيق هذا الاتفاق، لا يصبح طرف ما ملزما بموجبه تدابير أي قرارات صادرة عن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك ليس عضوا فيها، أو الاعتراف بها.

3 – لا يلزم طرف، بأي حال من الأحوال، بموجب هذا الاتفاق بتنفيذ تدابير أو قرارات صادرة عن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك إن لم تكن هذه التدابير أو القرارات قد أقرت بما يتفق مع القانون الدولي

4 – يُفسّر هذا الاتفاق ويُطبّق عملاً بالقانون الدولي مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية الأخرى السارية، بما في ذلك تلك التي تضعها المنظمة البحرية الدولية، فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

5 – تفي الأطراف بحسن نيّة بالالتزامات التي نصّ عليها هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها في هذا الاتفاق من دون أن يشكل هذا استغلالاً للحقوق.

المادة 5

التكامل والتنسيق على المستوى الوطني

يحرص كل طرف من الأطراف، بأقصى قدر ممكن على:

(أ) إدماج أو تنسيق التدابير التي تتخذها دولة الميناء والمتصلة بالمصايد في النظام الأوسع نطاقاً للضوابط التي تمارسها دولة الميناء؛

(ب) إدماج تدابير دولة الميناء في التدابير الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، والأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مع مراعاة، حسب المقتضى، خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام 2001؛

(ج) واتخاذ تدابير لتبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية ذات الصلة وتنسيق أنشطة هذه الوكالات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 6

التعاون وتبادل المعلومات

1 – تتعاون الأطراف، بهدف التشجيع على تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعّال ومع مراعاة شروط السريّة بالشكل المناسب، وتتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة، ومع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات دولية أخرى، ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك بشأن التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في علاقتها بأهداف هذا الاتفاق.

2 – يتخذ كل طرف، ضمن أقصى الحدود الممكنة، تدابير مساندة لتدابير الصون والإدارة التي اعتمدتها دول أخرى أو منظمات دولية أخرى ذات صلة.

3 – تتعاون الأطراف، على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال، بما في ذلك حيثما اقتضى الأمر، عن طريق منظمة الأغذية والزراعة أو المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

الجزء 2

الدخول إلى الميناء

المادة 7

تعيين الموانئ

1 – يُعيّن كل طرف ويُعلن عن الموانئ التي يمكن للسفن أن تطلب الدخول إليها طبقاً لهذا الاتفاق. ويقدم كل طرف قائمة للموانئ التي حددها إلى المنظمة التي تتولى الإعلان عنها على النحو الواجب.

2 – يضمن كل طرف، بأقصى قدر ممكن، أن يكون كل ميناء من الموانئ المعيّنة والمُعلن عنها، طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة، لديه الإمكانات الكافية لإجراء عمليات التفتيش طبقاً لهذا الاتفاق.

المادة 8

الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ

1 – يطلب كل طرف، كحد أدنى، تزويده بالمعلومات المطلوبة في الملحق ألف قبل أن يمنح الحق لأي سفينة بالدخول إلى مينائه.

2 – يطلب كل طرف تزويده بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة مقدماً بما فيه الكفاية، بما يعطي الوقت الكافي لدولة الميناء لدراسة هذه المعلومات.

المادة 9

الإذن بدخول الموانئ أو رفضه

1– بعد تلقي المعلومات ذات الصلة المطلوبة طبقاً للمادة 8، فضلاً عن أي معلومات أخرى قد يحتاج إليها الطرف المعني لمعرفة ما إذا كانت السفينة التي تطلب الدخول إلى الميناء قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، يقرر كل طرف من الأطراف ما إذا كان سيمنح إذناً للسفينة المعنية للدخول إلى مينائه أم أنه سيرفض دخولها إليه ويبلغ السفينة أو ممثلها بقراره هذا.

2 – في حال الترخيص بالدخول، يُطلب من ربان السفينة أو ممثل السفينة أن يقدم عند الوصول إلى الميناء، ترخيص الدخول إلى سلطات الميناء المختصة.

3- في حال رفض دخول السفينة، يُبلغ كل طرف من الأطراف دولة العلم التي تتبع لها السفينة بقراره هذا طبقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة وكذلك، حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، الدول الساحلية المعنية، المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية المعنية الأخرى.

4- من دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، إذا كانت لدى طرف ما قرائن كافية على أنّ السفينة التي تسعى إلى الدخول إلى مينائه قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، ولا سيما إدراج سفينة ما على قائمة السفن التي شاركت في هذا النوع من الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد والتي اعتمدتها إحدى المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك طبقاً لقواعد تلك المنظمة وأنظمتها وطبقاً للقانون الدولي، يرفض أي طرف أي سفينة من الدخول إلى موانئه، مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 4.

5- مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، يسمح أي طرف لأي سفينة مشار إليها في الفقرتين المذكورتين بالدخول إلى موانئه حصراً لتفتيشها واتخاذ الإجراءات اللازمة الأخرى طبقاً للقانون الدولي، والتي لا تقلّ فعالية عن منع دخول الميناء، من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، ومن الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

6- في حال كانت إحدى السفن المشار إليها في الفقرتين 4 و5 من هذه المادة موجودة في الميناء لأي سبب من الأسباب، يمنع أي طرف من الأطراف تلك السفينة من استخدام موانئه لإنزال الأسماك إلى البرّ، ونقلها من سفينة إلى أخرى، وتعبئتها، وتجهيزها، ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح. وتسري الفقرتان 2 و3 من المادة 11 في مثل هذه الحالات بعد إدخال *التعديلات الضرورية*. ويكون رفض استخدام الموانئ هذا مطابقاً للقانون الدولي.

المادة 10

الظروف القاهرة أو الاستغاثة

ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على دخول السفن إلى الموانئ طبقاً للقانون الدولي لظروف قاهرة، أو بغرض الاستغاثة أو يمنع دولة من السماح لسفينة بالدخول إلى الميناء، حصرا لغرض مساعدة أشخاص أو سفن أو طائرات في حالات الخطر أو الاستغاثة.

الجزء 3

استخدام الموانئ

المادة 11

استخدام الموانئ

1- إذا دخلت سفينة ما ميناء طرف ما، لا يسمح هذا الطرف، طبقاً لقوانينه وأنظمته وتماشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك هذا الاتفاق، بأن تستخدم السفينة ميناءه لإنزال الأسماك إلى البرّ ونقلها من سفينة إلى أخرى وتعبئتها وتجهيزها في حال لم يجرِ إنزالها إلى البرّ في وقت سابق ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها، من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح، في الحالات التالية:

(أ) إذا تبيّن للطرف المعني أنّ السفينة لا تحمل إذناً صالحاً وسارياً لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناء على طلب دولة العلم التابعة لها؛

(ب) إذا تبيّن للطرف المعني أنّ السفينة لا تحمل إذناً صالحاً وسارياً لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناء على طلب دولة ساحلية ما بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة؛

(ج) إذا حصل الطرف المعني على براهين واضحة تؤكد أنّ الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ صيدها بما يخالف الشروط التي تطبّقها الدولة الساحلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية القضائية لتلك الدولة؛

(د) أن دولة العلم، لم تؤكد بناء على طلب دولة الميناء، أنّ الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ صيدها طبقاً للشروط المرعية التي تطبّقها المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك؛ مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من المادة 4 على النحو الواجب؛ أو

(هـ) إذا كان لدى الطرف المعني أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة كانت بخلاف ذلك تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك قيامها بمساندة إحدى السفن المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 9، ما لم تتمكن السفينة من إثبات ما يلي:

(1) أنها كانت تعمل بما يتماشى والتدابير ذات الصلة لصون الموارد وإدارتها؛ أو

(2) في حال التزويد بالعاملين والوقود ومعدات الصيد أو غير ذلك من إمدادات في عرض البحر، أن السفينة التي تم تزويدها لم تكن، وقت التزوّد، سفينة مشاراً إليها في الفقرة 4 من المادة 9.

2 – على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء:

(أ) والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة، شريطة إثبات هذه الاحتياجات على النحو الواجب، أو

(ب) حيثما كان ملائما، لأغراض تفكيك السفينة.

3 – في الحالات التي يرفض فيها طرف ما استخدام مينائه طبقاً لهذه المادة، يقوم هذا الطرف على الفور بإبلاغ دولة العَلم بقراره هذا وكذلك، حسب مقتضى الحال، الدول الساحلية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

4– لا يسحب أي طرف قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه إعمالاً للفقرة 1 من هذه المادة، إلا في حال توافر دليل كاف على أن الأسباب التي لم يُسمح على أساسها للسفينة باستخدام مينائه لم تكن كافية أو كانت غير سليمة أو أنها لم تعد صالحة.

5– في الحالات التي يسحب فيها طرف ما قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه، طبقاً للفقرة 4 من هذه المادة، يقوم على الفور بإبلاغ الجهات التي تلقت إخطارا بموجب الفقرة 3 من هذه المادة.

الجزء 4

عمليات التفتيش وإجراءات المتابعة

المادة 12
مستويات التفتيش وأولياته

1 – يقوم كل طرف بتفتيش العدد المطلوب من السفن في موانئه للوصول إلى مستوى سنوي لعمليات التفتيش اللازم لتحقيق الهدف المرجو من هذا الاتفاق.

2 – تسعى الأطراف إلى الاتفاق على المستويات الدنيا لتفتيش السفن وذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أو منظمة الأغذية والزراعة أو غير ذلك.

3– لدى تحديد السفن التي تخضع للتفتيش، يعطي الطرف الأولوية لما يلي:

(أ) السفن التي لم يسمح لها دخول أو استخدام أحد موانئه وفقا لهذا الاتفاق؛

(ب) الطلبات الواردة من الأطراف المعنية الأخرى، الدول أو المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك بإجراء التفتيش على سفن معيّنة، لا سيما عندما تدعم هذه الطلبات قرائن على مشاركة السفينة المعنية في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛

(ج) السفن الأخرى التي تتوافر قرائن واضحة عنها تدفع إلى الاعتقاد بأنها قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

المادة 13

إجراء عمليات التفتيش

1 – يتأكد كل طرف من أن مفتشيه يقومون بالوظائف المنصوص عليها في الملحق باء كحد أدنى.

2 – يعمل كل طرف، لدى تنفيذ عمليات التفتيش في موانئه، على:

(أ) التأكد من أن عمليات التفتيش المنفذة يقوم بها مفتشون مؤهلون بالشكل المناسب ومفوضون لهذا الغرض، مع مراعاة المادة 17 من هذا الاتفاق، على وجه الخصوص؛

(ب) التأكد من قيام المفتشين، قبل إجراء أي تفتيش، بتقديم وثيقة مناسبة لربان السفينة تعرّف عنهم على أنهم مفتشين؛

(ج) التأكد من قيام المفتش بالتفتيش على جميع الأجزاء المعنية في السفينة، وعلى الأسماك الموجودة على متن السفينة، وعلى الشِباك وأي معدات أخرى للصيد، والتجهيزات، وعلى أي وثائق أو سجلات محتفظ بها على متن السفينة والتي تتعلق بالتحقق من التقيّد بتدابير الصون والإدارة ذات الصلة؛

(د) الطلب من ربان السفينة تقديم جميع المساعدة والمعلومات اللازمة للمفتشين، وتزويدهم بالمواد والوثائق التي قد يطلبونها، أو بنسخ معتمدة منها؛

(هـ) في حال وجود الترتيبات المناسبة مع دولة العلم التي تتبع لها السفينة، تدعى هذه الدولة إلى المشاركة في عملية التفتيش؛

(و) بذل جميع الجهود الممكنة لتلافي تأخير السفينة والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل والإزعاج، بما في ذلك أي وجود غير لازم لمفتشين على متن السفينة، مع تجنب تعريض جودة الأسماك على متن السفينة لأي ضرر؛

(ز) بذل جميع الجهود الممكنة لتيسير التواصل مع ربان السفينة أو مع كبار أعضاء طاقم السفينة، بما في ذلك حسب الإمكانات والحاجة، أن يرافق المفتش مترجم فوري؛

(ح) التأكد من أن عمليات التفتيش تجري بطريقة عادلة وشفافة وغير تمييزية ولن تشكل إزعاجا لأي سفينة؛

(ط) وعدم التدخل في قدرة الربان، طبقاً للقانون الدولي، على التواصل مع السلطات في دولة العلم.

المادة 14

نتائج عمليات التفتيش

يطلب كل طرف، كحد أدنى، إدراج المعلومات المبينة في الملحق جيم، في التقرير المكتوب عن نتائج كل عملية من عمليات التفتيش.

المادة 15

إبلاغ نتائج التفتيش

يحيل كل طرف نتائج كل عملية من عمليات التفتيش إلى الدولة التي تحمل عَلمها كل سفينة خضعت للتفتيش، وحسب مقتضى الحال، إلى:

(أ) الأطراف والدول المعنية، بما في ذلك:

(1) الدول التي تتوافر قرائن، من خلال عملية التفتيش، على أن السفينة قد شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد في المياه الواقعة داخل ولايتها الوطنية؛

(2) والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها؛

(ب) المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك؛

(ج) ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

المادة 16

تبادل المعلومات إلكترونياً

1 – لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، يقيم كل طرف، حيثما يكون ذلك ممكناً، آلية للاتصال تمكّنه من تبادل المعلومات إلكترونيا وبصورة مباشرة، مع المراعاة الواجبة لشروط السريّة.

2 - يتعين على الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، ومع المراعاة الواجبة لشروط السريّة، التعاون لإنشاء آلية لتشاطر المعلومات ويحبذ أن تتولى المنظمة تنسيقها بالتزامن مع مبادرات أخرى ذات صلة، متعددة الأطراف ومشتركة بين الحكومات، ولتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات القائمة ذات الصلة بهذا الاتفاق.

3 - يعيّن كل طرف من الأطراف السلطة التي تتولى جهة الاتصال فيما يتعلق بتبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق. ويبلغ كل طرف من الأطراف المنظمة بالتعيين ذي الصلة.

4 - يتعامل كل طرف مع المعلومات المقرر إبلاغها عن طريق أي آلية تنشأ بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، بما يتفق مع ما نصّ عليه الملحق دال.

5 - تطلب المنظمة من المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية أن تقدم معلومات تتعلق بالتدابير أو القرارات التي اعتمدتها ونفذتها والتي ترتبط بهذا الاتفاق لإدراجها، قدر المستطاع ومع مراعاة شروط السريّة اللازمة، في آلية تشاطر المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 17

تدريب المفتشين

يتأكد كل طرف من أن مفتشيه مدربون تدريبا ملائما، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الخاصة بتدريب المفتشين المنصوص عليها في الملحق هاء. وتسعى الأطراف إلى التعاون في هذا المجال.

المادة 18

الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش

1- حيثما توجد أسباب واضحة، عقب عملية التفتيش، تحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، يقوم الطرف الذي أجرى عملية التفتيش:

(أ) على وجه السرعة، بإبلاغ دولة العَلم بالنتائج التي توصل إليها وكذلك، حسب مقتضى الحال، الأطراف المعنية والدول الساحلية المعنية والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها؛

(ب) ولا يسمح للسفينة باستخدام مينائه لإنزال الأسماك إلى البرّ ونقلها من سفينة إلى أخرى وتعبئتها وتجهيزها في حال لم يجرِ إنزالها إلى البرّ في وقت سابق، ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح،

إذا لم تكن هذه الإجراءات قد اتخِذت بالفعل بحق السفينة بما يتماشى مع هذا الاتفاق، بما في ذلك المادة 4 منه.

2- على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة.

3- ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير بما يتماشى مع القانون الدولي، إضافة إلى تلك المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، بما في ذلك تدابير كتلك التي طالبت بها علانية دولة العلم التي تتبع لها السفينة أو تلك التي وافقت عليها.

المادة 19

معلومات عن الرجوع في دولة الميناء

1- على طرف ما أن يحتفظ بالمعلومات ذات الصلة المتاحة لعامة الجمهور وأن يقدم هذه المعلومات، بناء على طلب مكتوب، إلى مالك السفينة، مشغلها، ربانها أو ممثلها فيما يتعلق بأي رجوع حدد طبقا لقوانينه ولوائحه الوطنية فيما يتصل بتدابير دولة الميناء التي اتخذها ذلك الطرف إعمالا للمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18 من هذا الاتفاق بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالخدمات العامة أو المؤسسات القضائية المتاحة لهذا الغرض، وكذلك المعلومات عما إذا كان هناك أي حق في الحصول على تعويض طبقا لقوانينه ولوائحه الوطنية في حالة أية خسارة أو تلف لحقه نتيجة أي ادعاء بإجراء غير قانوني من جانب الطرف المعني.

2- يبلغ الطرف دولة العلم ومالك السفينة أو مشغّلها أو ربّانها أو ممثلها، حسب الاقتضاء، بنتائج الرجوع. وفي حال تمّ إبلاغ أطراف أو دول أو منظمات دولية أخرى بالقرار السابق عملاً بالمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18، يبلغها الطرف بأي تغيير يطرأ على قراره.

الجزء 5

دور دول العلم

المادة 20

دور دول العلم

1 - يطلب كل طرف من السفن المخوّلة برفع علمه أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش عملاً بهذا الاتفاق.

2 – عندما تكون لدى طرف ما قرائن واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علَمِه قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، وتحاول الدخول إلى ميناء دولة أخرى أو توجد فيه، يطلب الطرف من تلك الدولة، حسب مقتضى الحال، تفتيش السفينة أو اتخاذ أي تدابير أخرى بما يتماشى مع هذا الاتفاق.

3 – يشجع كل طرف السفن المخولة برفع عَلَمه على إنزال الأسماك إلى البرّ، ونقلها من سفينة إلى أخرى وتغليفها وتجهيزها، واستخدام خدمات الميناء الأخرى، في موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة معه. وتشجّع الأطراف على اتخاذ تدابير عادلة وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي قد لا تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق، أو بطريقة متسقة معه، بما في ذلك، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة.

4 – وعندما تتسلم دولة العلم من الطرف، في أعقاب التفتيش في دولة الميناء، تقريراً للتفتيش يشير إلى أن هناك أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علمها قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، تقوم هذه الدولة فوراً بالتحقيق الكامل في هذه المسألة وتتخذ، في ضوء الدليل الوافي، الإجراءات التنفيذية دون إبطاء وفقاً لقوانينها وأنظمتها.

5 – يقوم كل طرف، بصفته دولة عَلَم، بإبلاغ الأطراف الأخرى، دول الميناء المعنية وكذلك الدول الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب مقتضى الحال، بالإجراءات التي اتخذها بحق السفن التي ترفع علمه وبأنه، نتيجة للتدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب هذا الاتفاق، قد قرر أن هذه السفن قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

6 – يحرص كل طرف على ألا تقلّ فعالية التدابير المطبّقة على السفن التي يحق لها أن ترفع علمها من أجل منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه فضلاً عن الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، عن فعالية التدابير المطبّقة على السفن المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3.

الجزء 6

متطلبات الدول النامية

المادة 21

متطلبات الدول النامية

1 – يعترف كل طرف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتصل بتنفيذ تدابير دولة الميناء بما ينسجم مع هذا الاتفاق. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدم الأطراف إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية

والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية المناسبة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك، المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية من أجل:

(أ) تعزيز قدراتها، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، على تطوير أساس قانوني وقدرة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ب) تسهيل مشاركتها في أي منظمات دولية تشجّع على وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ج) وتسهيل المساعدة الفنية لتعزيز وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء من قِبلها، وفقاً للآليات الدولية ذات الصلة.

2 – تراعي الأطراف تماما المتطلبات الخاصة للأطراف من دول الميناء النامية، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، للتأكد من عدم نقل عبء غير متناسب إلى هذه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق. وفي حال ثبُت نقل عبء غير متناسب، تتعاون الأطراف معاً لتيسير تنفيذ واجبات معيّنة نصّ عليها هذا الاتفاق من قبل الأطراف المعنية من الدول النامية.

3 – تقوم الأطراف، بصورة مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، بتقييم المتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.

4 – تتعاون الأطراف لإنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة الدول النامية في تنفيذ هذا الاتفاق. وتهدف هذه الآليات تحديداً، ومن بين جملة أمور أخرى، إلى تحقيق ما يلي:

(أ) وضع التدابير الوطنية والدولية التي تتخذها دولة الميناء؛

(ب) تنمية وتعزيز القدرات، بما يشمل الرصد والمراقبة والإشراف، وكذلك تدريب مديري الموانئ والمفتشين، على المستويين القطري والإقليمي، والقائمين على التنفيذ ورجال القانون؛

(ج) أنشطة الرصد، والإشراف، والمراقبة والامتثال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛ بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات؛

(د) ومساعدة الأطراف من الدول النامية في تغطية التكاليف المترتبة عليها في أي إجراءات لتسوية النزاعات التي تترتب على أي إجراءات تتخذها هذه الدول وفقاً لهذا الاتفاق.

5 – قد يتضمن التعاون مع الأطراف من الدول النامية وفي ما بينها، لتحقيق الأهداف المبينة في هذه المادة، توفير المساعدة الفنية والمالية من خلال القنوات الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب.

6 – تنشئ الأطراف مجموعة عمل مخصصة ترفع تقارير دورية وتتقدم بتوصيات إلى الأطراف بشأن إقامة آليات تمويل، بما في ذلك وضع مخطط للمساهمات وتحديد الأموال وتعبئتها ووضع معايير وإجراءات للاسترشاد بها عند التنفيذ وإحراز تقدّم على صعيد تنفيذ آليات التمويل. وبالإضافة إلى الاعتبارات التي نصّت عليها هذه المادة، تراعي مجموعة العمل جملة أمور من بينها:

(أ) تقييم احتياجات الأطراف من الدول النامية، لا سيما الأقلّ نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) توافر الأموال وإنفاقها في الوقت المطلوب؛

(ج) الشفافية في اتخاذ القرارات وعمليات الإدارة في مجالي جمع الأموال والمخصصات؛

(د) ومساءلة الأطراف المتلقية من البلدان النامية على أوجه استخدام الأموال المتفق عليها.

وتضع الأطراف في حسبانها التقارير والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المخصصة وتتخذ ما يلزم من إجراءات بصددها.

الجزء 7

تسوية النزاعات

المادة 22

تسوية النزاعات بالطرق السلمية

1 – يجوز لأي طرف أن يلتمس إجراء مشاورات مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى بشأن أي نزاع في ما يتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق أو تطبيقها، بغرض التوصل إلى حل يرتضيه الطرفان بأسرع ما يمكن.

2 – في حالة تعذّرت تسوية نزاع ما من خلال هذه المشاورات خلال فترة زمنية معقولة، تتشاور الأطراف المعنيّة في ما بينها بأسرع ما يمكن لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية أو الطرق السلمية الأخرى التي تختارها.

3 – يُحال أي نزاع من هذا النوع لم تتم تسويته، وبموافقة جميع الأطراف في النزاع، إلى محكمة العدل الدولية لتسويته، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم. وفي حال الإخفاق في التوصل إلى اتفاق بشأن الإحالة إلى محكمة العدل الدولية أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم، تواصل الأطراف التشاور والتعاون بغرض التوصل إلى تسوية للنزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية الموارد البحرية الحية.

الجزء 8

غير الأطراف

المادة 23
غير الأطراف في هذا الاتفاق

1 – يُشجع الأطراف غير الأطراف في هذا الاتفاق على أن تصبح أطرافاً فيه و/أو على تبني قوانين ولوائح وتنفيذ تدابير متسقة مع أحكامه.

2 – تتخذ الأطراف تدابير عادلة وغير تمييزية وشفافة متسقة مع هذا الاتفاق ومع غيره من القوانين الدولية القابلة للتطبيق لمنع غير الأطراف من القيام بأي أنشطة من شأنها إعاقة تنفيذ هذا الاتفاق.

الجزء 9

الرصد، الاستعراض والتقييم

المادة 24
الرصد والاستعراض والتقييم

1 – تحرص الأطراف، ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة وأجهزتها المختصة، على إخضاع تنفيذ هذا الاتفاق للرصد والاستعراض المنهجيين والمنتظمين لتنفيذ هذا الاتفاق، بالإضافة إلى تقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق أهدافه.

2 – تدعو المنظمة، بعد أربع سنوات من سريان هذا الاتفاق، إلى عقد اجتماع لاستعراض وتقييم فعالية هذا الاتفاق في تحقيق أهدافه. وتقرر الأطراف بشأن عقد اجتماعات أخرى على هذا النحو، حسب المقتضى.

الجزء 10

الأحكام الختامية

المادة 25
التوقيع

سيُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في ** اعتبارا من ** حتى **، أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

المادة 26

التصديق، القبول أو الموافقة

1 – يكون هذا الاتفاق مرهوناً بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من قبل الجهات الموقّعة عليه.

2 – تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

المادة 27

الانضمام

1 – يُفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق، عقب الفترة التي يعرض فيها للتوقيع عليه، من قبل أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.

2 – تودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

المادة 28

مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي

1– في الحالات التي لا يكون فيها لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 1 من الملحق التاسع بالاتفاقية، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يرعاها هذا الاتفاق، يسري الملحق التاسع بالاتفاقية، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على مشاركة هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي في هذا الاتفاق، باستثناء عدم تطبيق الأحكام التالية الواردة في ذلك الملحق:

(أ) الجملة الأولى من المادة 2؛
(ب) والفقرة 1 من المادة 3.

2– في الحالات التي تكون فيها لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 1 من الملحق التاسع بالاتفاقية، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يرعاها هذا الاتفاق، تسري الأحكام التالية على مشاركة منظمة التكامل الاقتصادي هذه في هذا الاتفاق:

(أ) عند التوقيع أو الانضمام، تعدّ هذه المنظمة إعلانا يبيّن:

(1) أن اختصاصاتها تشمل جميع المسائل التي يرعاها هذا الاتفاق؛

(2) أنه، لهذا السبب، لن تصبح دولها الأعضاء دولا أطرافا، باستثناء، في ما يتعلق بأراضيها التي لا تكون المنظمة الدولية مسؤولة عنها؛

(3) أنها تقبل حقوق والتزامات الدول بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) لا ترتّب مشاركة هذه المنظمة، على الإطلاق، أية حقوق بموجب هذا الاتفاق، على الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ج) في حال حدوث تضارب بين واجبات هذه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق وواجباتها بمقتضى اتفاق إنشاء المنظمة أو أي أعمال تتصل بها، تكون الواجبات بمقتضى هذا الاتفاق هي السائدة.

المادة 29

سريان الاتفاق

1 – يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامس والعشرين لدى جهة الإيداع وفقا للمادة 26 أو 27.

2 – يبدأ سريان هذا الاتفاق، بالنسبة لكل جهة موقّعة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه.

3 – يبدأ سريان هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك انضمامها إليه.

4– لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك يودع بواسطة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بوصفه إضافة إلى تلك التي تودعها دولها الأعضاء.

المادة 30

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إبداء أي تحفظات أو استثناءات بالنسبة إلى هذا الاتفاق.

المادة 31

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة 30 أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة على الانضمام إليه، من إصدار أي إعلان أو بيان، أيا كانت صيغته أو عنوانه، بقصد القيام، ضمن

جملة أمور، بتنسيق قوانينها ولوائحها مع أحكام هذا الاتفاق، شريطة ألا تقصد هذه الإعلانات أو البيانات إلى الاستثناء من الآثار القانونية لأحكام هذا الاتفاق أو تعديل هذه الآثار القانونية في انطباقها على هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

المادة 32

التطبيق المؤقت

1- تطبّق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على تطبيقه بصفة مؤقتة عن طريق إرسال إخطار خطي بذلك إلى جهة الإيداع. ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار.

2- ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق من قبل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو لدى قيام تلك الدولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بإرسال إخطار خطي إلى جهة الإيداع بعزمها على إنهاء التطبيق المؤقت.

المادة 33

التعديلات

1 - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذا الاتفاق بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ سريان هذا الاتفاق.

2 - تقدم أية تعديلات مقترحة على هذا الاتفاق بإخطار مكتوب إلى جهة الإيداع مترافقة مع طلب بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف للنظر فيها. وتعمم جهة الإيداع هذا الإخطار على جميع لأطراف، وكذلك أية ردود وردت من الأطراف بشأن هذا الطلب. وما لم يعترض نصف عدد الأطراف على الطلب، خلال ستة أشهر من تعميم الإخطار، تدعو جهة الإيداع إلى عقد اجتماع للأطراف للنظر في التعديل المقترح.

3- مع مراعاة المادة 34 تتمّ أية تعديلات في هذا الاتفاق فقط بتوافق الآراء بين الأطراف الحاضرة في الاجتماع المعروض فيه لاعتمادها.

4- مع مراعاة المادة 34 يبدأ نفاذ أي تعديلات يعتمدها اجتماع الأطراف بالنسبة إلى الأطراف التي صادقت عليه أو قبلت به أو وافقت على الانضمام إليه، اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع ثلثي الأطراف في هذا الاتفاق استنادا إلى عدد الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة. وتصبح بعد ذلك التعديلات نافذة بالنسبة إلى أي طرف آخر اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع هذا الطرف صكّ مصادقته على التعديل أو قبوله به أو موافقته عليه.

5- لأغراض هذه المادة، لا يُعتبر الصك المودع من أي منظمة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة 34

الملاحق

1 – تشكل الملاحق جزءا لا يتجزأ عن هذا الاتفاق، وتمثل الإحالة إلى هذا الاتفاق إحالة إلى الملاحق.

2 – يعتمد تعديل أحد الملاحق بهذا الاتفاق بنسبة ثلثي الأطراف في هذا الاتفاق الحاضرين في اجتماع بحثت فيه التعديلات المقترحة على الملحق. بيد أنه ينبغي بذل كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديل على ملحق ما بتوافق الآراء. ويدرج التعديل على الملحق في هذا الاتفاق، ويدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الأطراف التي أعلنت قبولها اعتباراً من التاريخ الذي تتلقى فيه جهة الإيداع إشعارا بالقبول من ثلث الأطراف في هذا الاتفاق استنادا إلى عدد الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ولذا يدخل التعديل حيز النفاذ بعد ذلك بالنسبة لكل طرف من الأطراف الباقية لدى تلقي جهة الإيداع قبولها.

المادة 35

الانسحاب

يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاق بالنسبة لهذا الطرف، وذلك عن طريق إرسال إشعار خطي بهذا الانسحاب إلى جهة الإيداع. وينفذ مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من استلام جهة الإيداع لإشعار الانسحاب.

المادة 36

جهة الإيداع

يكون المدير العام للمنظمة هو جهة الإيداع لهذا الاتفاق. وتقوم جهة الإيداع بما يلي:

(أ) إرسال نسخة مصدق عليها من الاتفاق إلى كل جهة من الجهات الموقعة عليها والأطراف فيها؛

(ب) تسجيل هذا الاتفاق، عندما يدخل حيّز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة 102 من ميثـاق الأمم المتحدة؛

(ج) إبلاغ كل من الجهات الموقّعة على هذا الاتفاق وكل طرف من الأطراف فيه بما يلي على وجه السرعة:

(1) جميع التوقيعات وصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المودعة بموجب المواد 25 و26 و27؛

(2) تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقا للمادة 29؛

(3) جميع اقتراحات تعديل هذا الاتفاق واعتمادها ودخولها حيز النفاذ وفقا للمادة 33؛

(4) جميع اقتراحات تعديل الملاحق واعتمادها ودخولها حيز النفاذ وفقا للمادة 34؛

(5) وجميع حالات الانسحاب من هذا الاتفاق طبقاً لأحكام المادة 35.

المادة 37

النصوص ذو الحجيّة

تكون اللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية من هذا الاتفاق متساوية في الحجيّة.

وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المرخص لهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

في **، في يوم **، من شهر ** من سنة * 200.

الملحق ألف

المعلومات التي يتوجب على السفن التي تطلب الدخول إلى الميناء إعطاؤها سلفاً

1– الميناء المزمع التوقف فيه	
2– دولة الميناء	
3– التاريخ والوقت المقرر للوصول	
4– الغرض (الأغراض)	
5– آخر ميناء توقفت فيه السفينة وموعد ذلك	
6– اسم السفينة	
7– دولة العلم	
8– نوع السفينة	
9– رمز النداء الراديوي الدولي	
10– معلومات الاتصال بالسفينة	
11– مالك (مالكو) السفينة	
12– شهادة رقم التعريف المسجل	
13– رقم تعريف السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، إن وجد	
14– رقم التعريف الخارجي، إن وجد	
15– رقم التعريف الصادر عن المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء	

16– نظام رصد السفن باستخدام السوائل	كلا	نعم: وطنية	نعم: المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (المنظمات)

17– أبعاد السفينة		الطول		العرض		القوة
18– اسم الربان وجنسيته						

19– ترخيص (تراخيص) الصيد ذو (ذات) الصلة

رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية	منطقة (مناطق) الصيد	الأنواع	معدات الصيد

20– ترخيص (تراخيص) النقل بين السفن

رقم الترخيص		جهة الإصدار		الصلاحية	
رقم الترخيص		جهة الإصدار		الصلاحية	

21– معلومات النقل بين السفن المتعلقة بالسفينة التي يتم النقل منها	

التاريخ	المكان	الاسم	دولة العلم	رقم التعريف	الأنواع	شكل المنتجات	منطقة الصيد	الكمية

22– الكمية الكلية للمصيد الموجودة على متن السفينة	23– المصيد اللازم تعريفه

الأنواع	شكل المنتجات	معدات الصيد	الكمية	الكمية

الملحق باء

إجراءات التفتيش في دولة الميناء

يقوم المفتشون بما يلي:

(أ) التحقق، إلى أقصى حد ممكن، من صحة مستندات هوية السفينة المتوافرة على متنها والمعلومات ذات الصلة بملكية السفينة، واكتمال هذه المستندات وسلامتها بما في ذلك من خلال الاتصالات الملائمة مع دولة العلم أو السجلات الدولية للسفينة إذا اقتضى الأمر؛

(ب) التحقق من أن علم وعلامات السفينة (مثل الاسم ورقم التسجيل الخارجي ورقم تعريف السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية، وعلامة نداء الراديو الدولي وغير ذلك من العلامات والأبعاد الرئيسية) متسقة مع المعلومات الواردة في المستندات؛

(ج) التحقق، إلى أقصى حد ممكن، من أن التراخيص بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد، صحيحة ومكتملة وسليمة وتتسق مع المعلومات المقدمة وفقا للملحق ألف؛

(د) استعراض جميع المستندات والسجلات ذات الصلة المحتفظ بها على متن السفينة، بما في ذلك، إلى أقصى حد ممكن، تلك الواردة بصيغة الكترونية وبيانات نظام إدارة السفينة الصادرة عن دولة العلم أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة المعنية لإدارة مصايد الأسماك. ويمكن أن تتضمن المستندات ذات الصلة سجلات السفينة، ومستندات المصيد والتجارة، وقوائم طاقم السفينة، وخطط التخزين، وعمليات السحب وأوصاف الأسماك المتحفظ بها والمستندات اللازمة إعمالا لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية؛

(هـ) القيام، إلى أقصى حد ممكن، بفحص جميع معدات الصيد ذات الصلة الموجودة على متن السفينة بما في ذلك أية معدات مخزنة في الخفاء، والتحقق، قدر المستطاع، من أنها تتطابق مع شروط التراخيص. ويجري، قدر المستطاع، التفتيش أيضا على معدات الصيد لضمان أن تكون بعض الجوانب مثل أحجام الفتحات المزدوجة للشبكات، والأجهزة ولوازمها، وأبعاد الشبكات وتشكيلها، والسلال وشبكات الرفع، وأحجام كلابات الصيد وأعدادها تتفق مع اللوائح السارية، وأن العلامات تتوافق مع تلك المسموح بها للسفينة؛

(و) القيام، قدر المستطاع، بتحديد ما إذا كانت الأسماك على متن السفينة قد تم صيدها وفقا للتراخيص السارية؛

(ز) فحص المصيد، بما في ذلك من خلال أخذ العيّنات، لتحديد كميته ومكوناته. ويجوز للمفتشين، اثناء قيامهم بهذا العمل، أن يفتحوا الحاويات التي عبئت فيها الأسماك مسبقاً وتحريك الأسماك أو

الحاويات الكرتون للتحقق من وجود مخزونات الأسماك بالكامل. ويجوز أن يتضمن هذا الفحص عمليات تفتيش على أنواع المنتجات وتحديد الوزن الاسمي؛

(ح) تقييم ما إذا كانت هناك قرائن واضحة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة قد اشتركت في علميات الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ أو الأنشطة المتعلقة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛

(ط) تزويد قبطان السفينة بالتقرير المتضمن نتائج التفتيش بما في ذلك الإجراءات الممكنة التي يستطاع اتخاذها لكي يوقعها المفتش والقبطان. وسوف يكون السبب الوحيد لتوقيع القبطان هو الإشعار باستلام نسخة من التقرير، ويسمح للقبطان بإضافة أي تعليقات أو اعتراضات على التقرير، حسب الاقتضاء، وأن يتصل مع سلطات دولة العلم على وجه الخصوص حيثما يواجه القبطان صعوبات في فهم محتوى التقرير. ويجب تزويد القبطان بنسخة عن التقرير؛

(ي) والترتيب لإجراء ترجمة للمستندات ذات الصلة، حيثما كان ذلك ضروريا وممكناً.

الملحق جيم

تقرير عن نتائج التفتيش

1– رقم تقرير التفتيش		**2 – دولة الميناء**			
3– السلطة القائمة بالتفتيش					
4– اسم المفتش الرئيسي		**الهوية**			
5– ميناء التفتيش					
6– بدء التفتيش	*السنة*	*الشهر*	*اليوم*	*الساعة*	
7– الانتهاء من التفتيش	*السنة*	*الشهر*	*اليوم*	*الساعة*	
8– الإشعار المسبق المتلقى	**نعم**		**لا**		
9– الغرض (الأغراض)	*الإنزال*	*النقل بين السفن*	*الإنتاج*	*غير ذلك (حدد)*	
10– أخر ميناء توقفت فيه السفينة وموعد ذلك		*السنة*	*الشهر*	*اليوم*	
11– اسم السفينة					
12– دولة العلم					
13– نوع السفينة					
14– رمز النداء الراديوي الدولي					
15– شهادة رقم التعريف المسجل					
16– رقم تعريف السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، إن وجد					
17– رقم التعريف الخارجي، إن وجد					
18– ميناء التسجيل					
19– مالك (ملاك السفينة)					
20– المالك المستفيد (الملاك المستفيدون) من السفينة، إذا كان معروفاً ومختلفاً عن مالك السفينة					
21– مشغل (مشغلو) السفينة إذا كان مختلفا (كانوا مختلفين) عن مالك السفينة					
22 – إسم ربان السفينة وجنسيّته					
23– اسم ربان الصيد وجنسيّته					
24– وكيل السفينة					
25– نظام رصد السفينة	**لا**	*نعم: وطني*	*نعم: المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك*	*النوع:*	

26– الوضع في مناطق المنظمات الإقليمية التي تم الاضطلاع فيها بالصيد أو بالأنشطة المتصلة بالصيد، بما في ذلك الإدراج في أي قوائم للسفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ

رمز السفينة	*المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك*	*الوضع بالنسبة لدولة العلم*	*سفينة مدرجة في قائمة السفن المرخص لها*	*سفينة مدرجة في قائمة السفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ*

27- ترخيص (تراخيص) الصيد ذو (ذات) الصلة

رقم الترخيص	*جهة الإصدار*	*الصلاحية*	*منطقة (مناطق) الصيد*	*الأنواع*	*معدات الصيد*

28- ترخيص (تراخيص) النقل الملائمة بين السفن

رقم الترخيص		*جهة الإصدار*		*الصلاحية*	
رقم الترخيص		*جهة الإصدار*		*الصلاحية*	

29- معلومات النقل بين السفن المتعلقة بالسفينة التي يتم النقل منها

الاسم	*دولة العلم*	*رقم التعريف*	*الأنواع*	*شكل المنتجات*	*منطقة (مناطق) الصيد*	*الكمية*

30- تقييم المصيد الذي تم تفريغه (الكمية)

الأنواع	*شكل المنتجات*	*منطقة (مناطق) الصيد*	*الكمية المعلنة*	*الكمية المفرغة*	*الفرق بين الكمية المعلنة والكمية التي يتم تحديدها (إن وجد)*

31- المصيد المستبقى على متن السفينة (الكمية)

الأنواع	*شكل المنتجات*	*منطقة (مناطق) الصيد*	*الكمية المعلنة*	*الكمية المستبقاة*	*الفرق بين الكمية المعلنة والكمية التي يتم تحديدها (إن وجد)*

32- فحص السجل (السجلات) والمستندات الأخرى	*نعم*	لا	*التعليق*
33- الامتثال لمخطط (لمخططات) وثائق الصيد المنطبقة	*نعم*	لا	*التعليق*
34- الامتثال لمخطط (لمخططات) المعلومات التجارية المنطبقة	*نعم*	لا	*التعليق*
35- نوع معدات الصيد المستخدمة			
36- تم فحص معدات الصيد وفقا للفقرة (هـ) من الملحق باء	*نعم*	لا	*التعليق*

37- استنتاجات المفتش (المفتشين)

38- المخالفة (المخالفات) الظاهرة التي تم ملاحظتها بما في ذلك الإحالة إلى الصك القانوني (الصكوك القانونية) ذو (ذات) الصلة

39- تعليقات الربان

40- الإجراء المتخذ

41- توقيع الربان

42- توقيع المفتش

الملحق دال

نظم المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء

لدى تنفيذ هذا الاتفاق، يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) السعي إلى إنشاء عملية اتصال كمبيوترية وفقا للمادة 16؛

(ب) إنشاء مواقع شبكية، قدر المستطاع، للإعلان عن قائمة الموانئ المعنية وفقا للمادة 7 والإجراءات المتخذة وفقا للأحكام ذي الصلة من هذا الاتفاق؛

(ج) القيام، إلى أبعد مدى ممكن، بتحديد كل تقرير من تقارير التفتيش برقم مرجعي واحد ابتداء من الرمز القطري المكون من ثلاثة حروف لدولة الميناء وتحديد الوكالة الصادر عنها التقرير؛

(د) استخدام نظام الترميز الدولي المبين أدناه في الملحقين ألف وجيم، وتحويل أي نظام آخر للترميز إلى النظام الدولي.

البلدان/ الأراضي:	نظام الترميز القطري ثلاثي الأرقام لمنظمة التوحيد القياسي ISO 3166
الأنواع:	نظام الترميز ثلاثي الأرقام التابع لنظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية ومصايد الأسماك (المعروف بنظام FAO 3-alpha code)
أنماط السفن:	التصنيف الدولي الموحد لسفن الصيد (المعروف بنظام FAO alpha code)
أنواع المعدات:	التصنيف الدولي الموحد لمعدات صيد الأسماك (المعروف بنظام FAO alpha code)

الملحق هاء

خطوط توجيهية لتدريب المفتشين

ينبغي أن تتضمن عناصر برنامج لتدريب المفتشين في دولة الميناء المجالات التالية على الأقل:

1 – القواعد الأخلاقية؛

2 – قضايا الصحة والسلامة والأمن؛

3 – تطبيق القوانين واللوائح الوطنية ومجالات الاختصاص والصون وتدابير الإدارة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية والقانون الدولي ذي الصلة؛

4 – جمع القرائن وتقييمها وحفظها؛

5 – إجراءات التفتيش العامة مثل إعداد التقارير وتقنيات إجراء المقابلات الشخصية؛

6 – تحليل المعلومات مثل السجلات والمستندات الإلكترونية، وتاريخ السفينة (الاسم والملكية ودولة العلم) اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبطان السفينة؛

7 – الصعود على متن السفينة وتفتيشها بما في ذلك إخضاع المخزونات السمكية للتفتيش وحساب حجم المخزونات على السفينة؛

8 – التأكد والتحقق من المعلومات ذات الصلة بكميات الإنزال والنقل بين السفن والتصنيع، وكميات الأسماك المتبقية على متن السفينة بما في ذلك استخدام عوامل التحويل لمختلف الأنواع والمنتجات؛

9 – تحديد الأنواع وقياس الطول وغير ذلك من البارامترات البيولوجية؛

10 – تحديد السفن ومعدات وتقنيات الصيد لأغراض التفتيش على المعدات وقياسها؛

11 – معدات وتشغيل نظام إدارة السفينة ونظم التتبع الإلكترونية الأخرى؛

12 – والإجراءات التي تتخذ عقب التفتيش.

المرفق السادس

XX – اعتمد المجلس القرار التالي:

القرار X/XXX

اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز

إنّ المجلس،

إذ يستذكر أنّه، وخلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك التي انعقدت في الفترة من 5 إلى 9 مارس/آذار 2009 في روما، إيطاليا، جرى حثّ الأعضاء على تشجيع التعاون الإقليمي وجهود التعاون في سبيل مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

إذ يُدرك أنّ الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز والدول المجاورة، ورغم التزامها بأهداف المنظمة وإقرارها الكامل بواجباتها كأعضاء، مقتنعة بأنّ دول آسيا الوسطى والقوقاز، بوصفها دولاً ذات اقتصادات تمرّ في مرحلة انتقالية، تحتاج إلى جهود تعاونية خاصة وإلى مساعدتها على تحسين إدارة مصايد الأسماك الداخلية فيها والتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية بغية زيادة إنتاج الأسماك وبالتالي تحسين الأمن الغذائي كلّ في مجال اختصاصها؛

إذ يسلّم بأنّ قراراً قد اتخذ في اجتماع حكومي دولي دعت إليه منظمة الأغذية والزراعة في مدينة دوشانبه، طاجيكستان، في الفترة من 10 إلى 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 بالتعاون مع حكومة جمهورية طاجيكستان، لإنشاء آلية للتعاون الإقليمي في مجال مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز؛

إذ يقرّ بأنه، وبموجب قرار صادر عن اجتماع فني حكومي دولي عُقد خلال الفترة من 24 إلى 26 مارس/آذار 2009 في مدينة أنقرة، تركيا، تمّ خلال اجتماع حكومي دولي ثانٍ عُقد في الفترة من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2009 في مدينة ترابزون، تركيا، عرض اتفاقية لإنشاء هيئة لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وجرت مناقشتها وبلورتها خلال هذا الاجتماع طبقاً لأحكام المادة 14-3(أ) من دستور منظمة الأغذية والزراعة؛

إذ يشير إلى أنّ مشروع اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز قد خضعت لمزيد من الدرس من قِبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثامنة والثمانين المنعقدة في شهر سبتمبر/أيلول 2009؛

بعد أن درس نصّ مشروع اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز بالصيغة التي عرضتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على المجلس؛

يوافق، طبقاً لأحكام المادة 14-2(أ) من دستور منظمة الأغذية والزراعة، على نص اتفاقية إنشاء هيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز كما ترد في المرفق X بهذا التقرير، تمهيداً لعرضها على الأعضاء المعنيين لكي يوافقوا عليها.

(اعتُمد في XX نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

اتفاقية إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تحاط علما بالأهداف والأغراض المحددة في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عام 1992، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عام 1995،

وإذ تدرك الأهمية القصوى لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في التنمية المستدامة ومساهماتها في تحسين الأمن الغذائي وزيادة الدخل وفرص العمل في إقليم آسيا الوسطى والقوقاز،

وإذ تلتزم بضمان صون الموارد المائية الحية واستخدامها المستدام في المياه الداخلية من خلال الصيد الرشيد وتربية الأحياء المائية، والحفاظ على البيئة والنظم الايكولوجية التي تحدث فيها الموارد،

وإذ ترى أن التعاون الإقليمي الوثيق من خلال ترتيب إقليمي لمصايد الأسماك في مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية يمكن أن يحقق إسهاما كبيرا في تنمية مصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء المائية وإدارتها الفعالة،

وإذ تدرك أن الأهداف السابق الإشارة إليها يمكن أن تتحقق على أفضل وجه من خلال إنشاء هيئة تقام بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

تتفق على مايلي:

المادة الأولى

الهيئة

1- ينشىء الأطراف بموجب هذا في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (يشار إليها فيما بعد ''بالمنظمة'') هيئة تعرف باسم ''الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان آسيا الوسطى والقوقاز'' (ويشار إليها فيما بعد ''بالهيئة'').

2- عضوية الهيئة مفتوحة لأي عضو في المنظمة، والدول غير الأعضا في المنظمة التي هي عضو في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشرط أن تقع أراضي هذه الدولة كلها أو جزء منها في المنطقة المحددة في المادة الرابعة، وأن تقبل هذه الدولة هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة.

3- يجوز لأعضاء المنظمة وأي دولة غير عضو في المنظمة ولكنها عضو في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلب، وبموافقة الهيئة، أن تمثل بصفة مراقب في دورات الهيئة أو اجتماعات اللجنة الاستشارية التقنية أو الأجهزة الفرعية الأخرى للهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية وفقا للشروط والظروف التي تحددها الهيئة.

المادة الثانية

التنظيم

1- يعين كل طرف ممثلا واحدا ومناوبا لتمثيل ذلك الطرف في دورات الهيئة. ويجوز أن يصاحبه خبراء ومستشارون. ولا تعني مشاركة المناوبين والخبراء والمستشارين في دورات الهيئة الحق في التصويت باستثناء في حالة المناوب الذي يعمل مكان الممثل أثناء غيابه.

2- لكل طرف صوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المعطاة باستثناء ماقد تنص عليه هذه الاتفاقية. وتشكل غالبية مجموع الأعضاء في الهيئة النصاب.

3- تنتخب الهيئة رئيسها واثنين من نواب الرئيس.

4- يعقد رئيس الهيئة عادة دورة سنوية للهيئة ما لم يوجه إلى غير ذلك، بواسطة أغلبية الأعضاء. تحدد الهيئة مكان وتاريخ جميع الدورات بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.

5- يكون مقر الهيئة هو مقر المكتب الإقليمي الفرعي للمنظمة لآسيا الوسطى في أنقره، تركيا. غير أنه يجوز للهيئة أن تقرر، بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، اختيار موقع آخر، على حسابها الخاص، داخل المنطقة المحددة في المادة الرابعة.

6- توفر المنظمة أمانة الهيئة، ويعين المدير العام أمينا (يشار إليه فيما بعد ''بأمين الهيئة'') يكون مسؤولا إداريا أمامه.

7- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعدل لائحتها الداخلية بشرط أن تكون هذه اللائحة وتعديلاتها متسقة مع هذه الاتفاقية أو دستور المنظمة.

8- للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعدل لائحتها المالية بشرط أن تتسق هذه اللائحة مع المبادىء الواردة في اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة. وتبلغ هذه اللائحة للجنة المالية في المنظمة التي سيكون لها سلطة رفض هذه اللائحة المالية أو تعديلاتها إذا تبين لها عدم إتساقها مع المبادىء الواردة في اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.

المادة الثالثة

الأهداف والوظائف

1- تتمثل أهداف الهيئة في الترويج لتنمية الموارد المائية الحية وصونها وإدارتها الرشيدة واستخدامها أفضل استخدام فضلا عن تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في المنطقة المحددة في المادة الرابعة.

2- تتولى الهيئة، أثناء اضطلاعها بأهدافها، الوظائف والمسؤوليات التالية:

(أ) إبقاء حالة هذه الموارد، بما في ذلك وفرتها ومستوى استغلالها فضلا عن حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، قيد الاستعراض المستمر؛

(ب) صياغة التدابير الملائمة والتوصية بها وفقا لأحكام المادة الخامسة:

(1) لصون الموارد المائية الحية في المنطقة المحددة في المادة الرابعة وإدارتها بصورة رشيدة؛
(2) تنفيذ هذه التوصيات؛

(ج) إبقاء الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لصناعة الصيد وتربية الأحياء المائية قيد الاستعراض المستمر، والتوصية بأية تدابير تهدف إلى تنميتها.

(د) تشجيع النشاطات ذات الصلة بالتدريب والإرشاد والبحوث والتنمية بما في ذلك المشروعات التعاونية في مجالات مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والتوصية بها وتنسيقها، والاضطلاع بها حسب مقتضى الحال؛

(هـ) جمع وإصدار أو نشر المعلومات ذات الصلة بالموارد المائية الحية القابلة للاستغلال ،ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية استنادا إلى هذه الموارد؛

(و) ترويج البرامج الرامية إلى تعزيز تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك؛

(ز) الترويج لمشاركة النساء في تنمية تربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك؛

(ح) نقل التكنولوجيات والتقنيات الملائمة لتنمية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية صغيرة النطاق؛

(ط) الإسهام في استحداث المعارف واستثارة الوعي عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في إقليم آسيا الوسطى والقوقاز؛

(ي) تعزيز الاتصال والتعاون فيما بين المنظمات الحكومية وداخلها ومع المنظمات غير الحكومية حسب مقتضى الحال؛

(ك) الاضطلاع بأي نشاطات أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق الهيئة أهدافها حسب المحدد أعلاه.

3- تطبق الهيئة لدى قيامها بوظائفها، لاسيما عند صياغة التدابير المبينة في الفقرة 2 (ب) أعلاه والتوصية بها، النهج التحوطي ونهج النظم الايكولوجية في القرارات المتعلقة بالصون والإدارة، وتأخذ في الاعتبار أفضل القرائن العلمية المتاحة، والحاجة إلى الترويج لتنمية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الرشيدة والاستغلال السليم للموارد المائية الحية في المنطقة المحددة في المادة الرابعة.

المادة الرابعة

المنطقة

تضطلع الهيئة بالوظائف والمسؤوليات المبينة في المادة الثالثة في المياه والمناطق الداخلية ضمن حدود أراضي دول آسيا الوسطى وهي كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتوركمنستان وأوزبكستان، وبلدان القوقاز وهي أرمينيا ,وأذربيجان وجورجيا وتركيا، فيما يتعلق بالمصايد الداخلية والمياه الأخرى الواقعة في أحواض المياه العابرة للحدود المتاخمة لأراضي دول آسيا الوسطى والقوقاز

المادة الخامسة

التوصيات بشأن تدابير التنمية والإدارة

1- تعتمد التوصيات المشار إليها في الفقرة 2 (ب) من المادة الثالثة بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمشاركة في الاقتراع. ويتولى رئيس الهيئة إبلاغ نص هذه التوصيات لكل طرف.

2- ورهنا بأحكام هذه المادة، تنفذ الأطراف في الاتفاقية أي توصيات تصدرها الهيئة بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة الثالثة فيما يتعلق بالمسطحات المائية العابرة للحدود من تاريخ إقرارها من الهيئة، وهو التاريخ الذي لن ينفذ قبل إنقضاء فترة الاعتراض المنصوص عليها في هذه المادة.

3- لأي طرف، أن يعترض، في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ الاخطار بأي توصية توضع بموجب هذه الاتفاقية، على هذه التوصية، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بانفاذ تلك التوصية. ولأي طرف أن يسحب في أي وقت اعتراضه ويقوم بانفاذ التوصية.

4- يبلغ رئيس الهيئة كل طرف فور تلقيه أي اعتراض أو سحب لهذا الاعتراض.

المادة السادسة

التقارير

تحيل الهيئة، عقب كل دورة، إلى المدير العام للمنظمة تقريرا تحريريا يتضمن وجهات النظر والتوصيات والقرارات، وتقدم أي تقارير أخرى للمدير العام للمنظمة حسبما يكون ضروريا أو مستصوبا. وتحال تقارير الأجهزة الفرعية للهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية إلى المدير العام للمنظمة من خلال الهيئة.

المادة السابعة

اللجان ومجموعات العمل والاخصائيون

1- تنشىء الهيئة لجنة استشارية تقنية لتوفير المشورة التقنية والعلمية للهيئة وأعمالها.

2- للهيئة أن تنشىء، بالإضافة إلى اللجنة الاستشارية التقنية، لجانا ومجموعات عمل مؤقتة أو خاصة أو دائمة (يشار إليها فيما بعد ''بالأجهزة الفرعية'') لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة، و المشكلات التقنية النوعية وتقديم المشورة والتوصيات بشأنها.

3- يعقد رئيس الهيئة اجتماعات الأجهزة الفرعية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه في الأوقات والأماكن التي يحددها الرئيس بالتعاون مع المدير العام للمنظمة حسب مقتضى الحال.

4- يخضع إنشاء الأجهزة الفرعية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه وتوظيف أو تعيين الأخصائيين لتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من ميزانية الهيئة المعتمدة. يكون أمام الهيئة قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات فيما يتعلق بإنشاء أجهزة فرعية وتوظيف أو تعيين الأخصائيين، تقرير من أمين الهيئة عن الانعكاسات الإدارية والمالية لذلك.

المادة الثامنة

التعاون مع المنظمات الدولية

تتعاون الهيئة بصورة وثيقة مع المنظمات الدولية الأخرى في المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويجوز بناء على اقتراح من أمين الهيئة، أن تدعو الهيئة مراقبين من هذه المنظمات إلى حضور دورات الهيئة أو اجتماعات الأجهزة الفرعية.

المادة التاسعة

الشؤون المالية

1- يتعهد كل طرف في الاتفاقية بسداد مساهمات سنوية لميزانية الهيئة.

2- تعتمد الهيئة، في كل دورة سنوية، ميزانيتها بتوافق الآراء ،على أنه في حالة عدم توصل كل الجهود إلى توافق في الآراء أثناء تلك الدورة، تطرح المسألة للتصويت، وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأطراف في هذه الاتفاقية.

3- (أ) يتحدد مبلغ مساهمة كل طرف وفقا لخطة تعتمدها الهيئة وتعدلها بتوافق الآراء.

(ب) تدرج الخطة التي تعتمدها أو تعدلها الهيئة في اللائحة المالية للهيئة.

4- تسدد المساهمات بعملات قابلة للتحويل ما لم تحدد الهيئة غير ذلك بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.

5- للهيئة أن تقبل أيضا الهبات وأي أشكال أخرى للمساعدة من المنظمات والأفراد وغير ذلك من المصادر لأغراض تتعلق بتحقيق أي من وظائفها.

6- تدرج المساهمات والهبات وأشكال المساعدة الأخرى المتلقاة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقا للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.

7- لايتمتع الطرف بهذه الاتفاقية الذي تكون عليه متأخرات في مساهماته المالية للهيئة من التصويت في الهيئة إذا تجاوز مبلغ المتأخرات مبلغ المساهمات المستحق عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. وللهيئة، رغم ذلك، أن تسمح لهذا الطرف بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم السداد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة الطرف إلاّ أنها لن تمد، بأي حال، الحق في التصويت، لما يتجاوز سنتين تقويميتين آخرتين.

المادة العاشرة

المصروفات

1- تغطي مصروفات مندوب واحد لطرف أو المناوب له لحضور الدورة السنوية للهيئة من ميزانية الهيئة. وتتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها المندوبون الآخرون ومناوبيهم، والخبراء والمستشارون لدى الحضور، كممثلين حكوميين، دورات الهيئة واجتماعات الأجهزة الفرعية بما في ذلك اللجنة الاستشارية التقنية، فضلا عن المصروفات التي يتكبدها المراقبون في هذه الدورات والاجتماعات. وتتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة الى أن يحضروا، بصفتهم الشخصية، دورات الهيئة واجتماعات الأجهزة الفرعية بما في ذلك اللجنة الاستشارية التقنية.

2- تحدد مصروفات المطبوعات والاتصالات والمصروفات التي يتكبدها رئيس ونواب رئيس الهيئة لدى أداء مهام نيابة عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة، وتسدد من ميزانية الهيئة.

3- تحدد مصروفات مشروعات البحوث والتنمية التي تضطلع بها الأطراف فرادي داخل أراضيها، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة وتسدد بواسطة الأطراف المعنية.

4– تحدد المصروفات التي تتكبد فيما يتعلق بمشروعات البحوث والتنمية التعاونية التي يضطلع بها وفقا لأحكام الفقرة 2 (د) من المادة الثالثة، وتسددها الأطراف، إذا لم تكن متوافرة بالشكل والنسب التي يتفق عليها بصورة متبادلة. تسدد المساهمات للمشروعات التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة ويديره المدير العام للمنظمة وفقا للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.

5– للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية بصورة عامة أو فيما يتعلق بمشروعات أو نشاطات نوعية للهيئة. وتسدد هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. ويخضع قبول هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة للائحة المالية للمنظمة.

المادة الحادية عشرة

الإدارة

1– يعين المدير العام للمنظمة أمين الهيئة

2– يكون أمين الهيئة مسؤولا عن تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة، ويقدم تقارير عنها للهيئة. ويعمل أمين الهيئة كذلك أمينا للأجهزة الفرعية الأخرى المنشأة بموجب المادة السابعة حسب مقتضى الحال.

3– تسدد مصروفات الهيئة من الميزانية باستثناء تلك المتعلقة بالموظفين والتيسيرات التي يمكن أن توفرها المنظمة. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية فترة السنتين التي يعدها المدير العام ويوافق عليها مؤتمر المنظمة وفقا للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.

المادة الثانية عشرة

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الأطراف. وتبلغ التعديلات على هذه الاتفاقية لمجلس المنظمة الذي له سلطة رفضها إذا وجد أن هذه التعديلات لاتتسق مع أهداف وأغراض المنظمة أو أحكام دستور المنظمة. ويجوز للمجلس، إذا رأي ذلك مستصوبا، أن يحيل هذه التعديلات إلى مؤتمر المنظمة الذي يتمتع بنفس السلطات. غير أن أي تعديلات تنطوي على التزامات على الأطراف لا تصبح سارية بالنسبة لكل طرف إلاّ بعد قبولها رسميا من جانب ذلك الطرف من خلال صك قبول يودع لدى المدير العام للمنظمة بعد قبول ثلثي الأطراف التعديلات المعنية. ويبلغ المدير العام الأطراف وجميع أعضاء المنظمة فضلا عن الأمين العام للأمم المتحدة بتلقي صكوك القبول وسريان هذه التعديلات وتظل

حقوق والتزامات الأطراف التي لم تقبل التعديل الذي ينطوي على التزامات إضافية، تنظمها الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية بالصورة التي كانت عليها قبل التعديل.

المادة الثالثة عشرة

القبول

1- تفتح هذه الاتفاقية، وفقا للمادة 1-2، للقبول من جانب أعضاء المنظمة فضلا عن أي دولة غير عضو في المنظمة لكنها عضو في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشرط أن تقع أراضي هذه الدولة كليا أو جزئيا في المنطقة المحددة في المادة الرابعة.

2- يتحقق قبول هذه الاتفاقية بواسطة أي عضو في المنظمة أو دولة يشار إليها في الفقرة 1 بايداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة الذي هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية، وتسري لدى تلقي المدير العام هذا الصك.

3- يبلغ المدير العام للمنظمة على الفور جميع الأطراف، وجميع أعضاء المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بجميع صكوك القبول التي أصبحت سارية.

4- يجوز أن يخضع قبول هذه الاتفاقية لتحفظات وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي العام على النحو المبين في الأحكام الواردة في الجزء الثاني، القسم 2 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969.

المادة الرابعة عشرة

السريان

يسري مفعول هذه الاتفاقية في تاريخ تلقي المدير العام صك القبول الثالث.

المادة الخامسة عشرة

الانسحاب

1- لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء فترة سنتين من التاريخ الذي دخلت فيه حيز التنفيذ فيما يتعلق بذلك الطرف وذلك بتقديم اخطار كتابي بهذا الانسحاب إلى المدير العام للمنظمة الذي سيقوم على

الفور بإبلاغ جميع الأطراف وأعضاء المنظمة بهذا الانسحاب. ويصبح الانسحاب ساريا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيه من جانب المدير العام للمنظمة.

2- أي طرف يقدم إخطارا بالانسحاب من المنظمة يعتبر تلقائيا منسحبا من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

التفسير وتسوية المنازعات

يحال أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إذا لم تتمكن الهيئة من تسويته، إلى لجنة تتألف من عضو واحد يعينه كل طرف من طرفي النزاع علاوة على رئيس مستقل يعينه أعضاء اللجنة. وتصبح توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة في طابعها، أساس للنظر من جديد من جانب الطرفين المعنيين في المسألة التي نشأ الخلاف بشأنها. وفي حالة عدم تسوية النزاع، نتيجة لهذا الإجراء، يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ما لم يتفق طرفا النزاع على طريقة أخرى للتسوية

المادة السابعة عشرة

الانقضاء

تنتهي هذه الاتفاقية تلقائيا في حالة انخفاض عدد الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا دول من آسيا الوسطى والقوقاز إلى أقل من ثلاثة نتيجة للانسحابات.

المادة الثامنة عشرة

الاعتماد والتسجيل

1- تصدر هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والروسية، وكلا النصين متساويان في الحجية. ويعتمد هذه الاتفاقية المدير العام للمنظمة وتودع لديه. وتحال نسخة معتمدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل. وتحال نسخ من الاتفاقية المعتمدة باللغتين الانجليزية والروسية إلى كل طرف.

2- يعتمد رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة التعديلات على هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والروسية، وتودع في محفوظات المنظمة. وتحال نسخة معتمدة من التعديلات باللغتين الانجليزية والروسية على النحو الذي يعتمده رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة إلى كل طرف.